المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

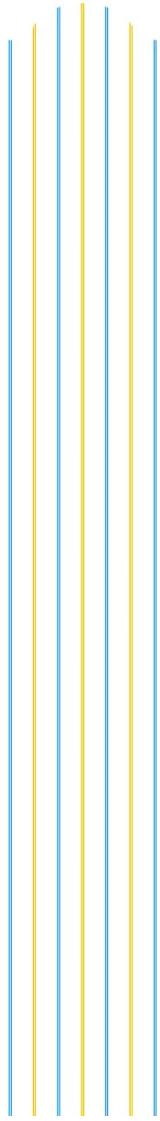

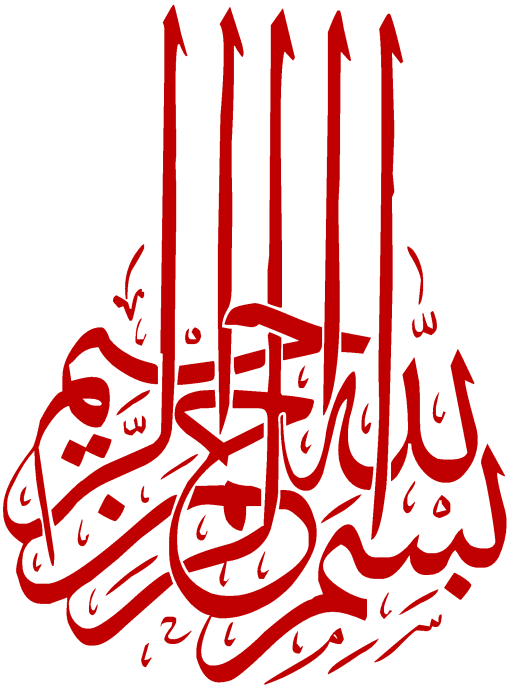
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	أصول الفقه والذكاء الاصطناعي - العلاقة والتأثير - د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي	١١
٢-	مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية - دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية - أ . د / هيثم حامد المصاروة	٥٣
٣-	العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري - دراسة مقارنة - د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي	١٠٣
٤-	العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي - د / مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي	١٥٧
٥-	التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي - د / محمد بن صالح بن محمد العايد	٢٠٩
٦-	تنافسيّة الاقتصاد الوطني - دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥م -٢٠٢٢م) - د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٠٥
٧-	أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية - دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢م - د / فهد بن محمد بكر عابد	٣٦٧
٨-	دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ د / وليد بن منور حمد الظبي	٤١١
٩-	غايات النظام الأسري في الإسلام د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر	٤٦٧
١٠-	توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي (خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً) - دراسة استقرائية تحليلية - د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي

– دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي –

Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence

- A jurisprudential study compared to the Saudi system and judiciary -

إعداد :

د / محمد بن صالح بن محمد العايد

الأستاذ المشارك في كلية الأنظمة والدراسات القضائية، بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية

Prepared by :

Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed

Associate Professor Faculty of Law and Judicial Studies

Islamic University of Almadinah, Kingdom Of Saudia Arabia

Email: Dr.msa@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/06/01		2023/06/21

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024

DOI : 10.36046/2323-058-208-035

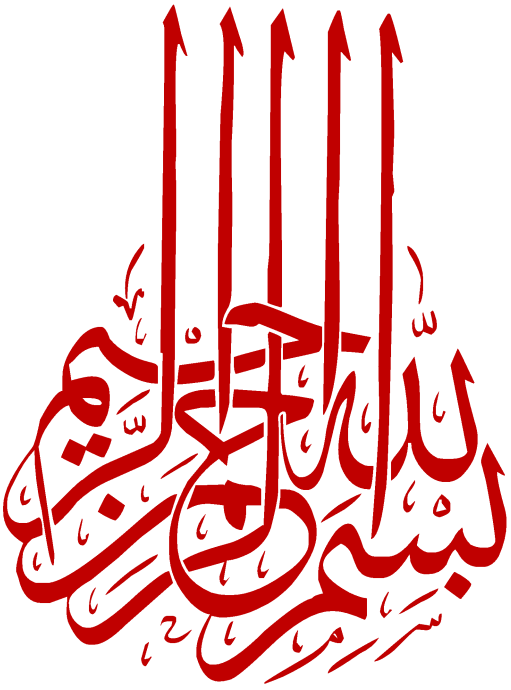
بسم الله الرحمن الرحيم

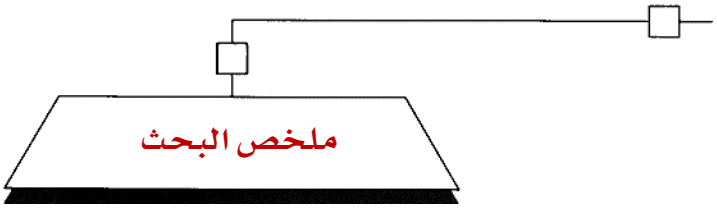

يُعنى هذا البحث بإبراز موقف كل من الفقه الإسلامي والنظام والقضاء السعوديين بإزاء التعويض عن فوات المنفعة، وقد أبان البحث عن أن مبدأ التعويض عن فوات المنفعة مما استقر عليه فقهًا ونظاماً وقضاء. واستخدم الباحث المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة الموضوع بتحليل النصوص الشرعية والنظامية. وتم تقسيم البحث إلى تمهيد تناول مفهوم التعويض عن فوات المنفعة، ثم تلاه ثلاثة مباحث، خصص الأول لتوضيح ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، وأفرد الثاني للحديث عن التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي، وعالج الثالث التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج تم رصدها في الخاتمة، لعل من أهمها: أن مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المسؤول، وأن يحيق بالمضرور ضررٌ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وأن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المادي الفعلي، فضلًا عما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد. وأن أمر تقدير التعويض عن فوات المنفعة متروك لقاضي الموضوع بما لا معقب عليه، مادام لم يكن هناك نص نظامي ملزم في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: (التعويض، فوات المنفعة، الفقه، النظام السعودي، القضاء).

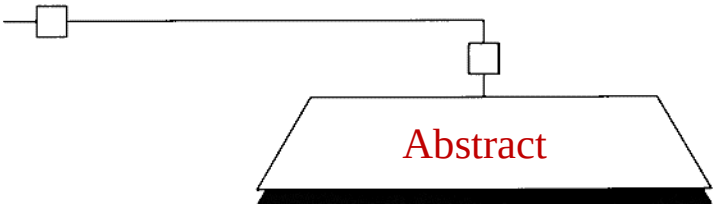

This research is concerned with highlighting the position of each of the Islamic jurisprudence and the Saudi law and judiciary regarding compensation for the loss of benefit. The researcher benefited from the analytical and applied approach in studying the subject by analyzing the legal and legal texts. The research was divided into an introductory topic that dealt with the concept of compensation for the loss of benefit, then it was followed by three topics, the first was devoted to clarifying the guarantee of benefits in Islamic jurisprudence, and the second was singled out to talk about compensation for the loss of benefit in the Saudi system, and the third dealt with compensation for the loss of benefit in the Saudi judiciary. The research concluded with a number of results that were monitored in the conclusion, perhaps the most important of which are: that the criterion for the award of compensation is that a mistake has occurred on the part of the official, that harm befalls the injured person, and that a causal relationship exists between the error and the damage. And that the damage that may be compensated for includes actual material damage, in addition to the real loss suffered by the injured party and the sure profit he missed. And that the issue of estimating compensation for the loss of benefit is left to the subject matter judge, with no commentary on it, as long as there is no binding legal text in this regard.

Keywords: (compensation, loss of benefit, jurisprudence, the Saudi law, the judiciary).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام ما فصَّل به الحلال من الحرام، فله الحمد، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فلا شك في مدى أهمية المنفعة والتي على أساسها ومن أجل تحصيلها تنشأ التصرفات والعقود المختلفة بين الناس، فإن المنفعة هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فضلًا عن اعتبارها أصلا كليًا تضافرت على إثباته الأدلة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، حيث جاءت لفظة المنافع في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، سواء أكان منها ما تتعلق بمنافع الآخرة وطريق الهداية، أم كانت منافع تتعلق بأمور الدنيا بشتى صورها.

ومن ثم كان في فوات تلك المنافع ما يسبب ضررًا شديدًا، سواء كان فواتها بالغصب أو التعطيل أو غيرهما من وجوه الفوات، وسواء تعلّق ذلك الفوات بالأعيان أو تعلّق بمنفعة الشخص نفسه. وسواء تعلّق فوات المنفعة بدائرة العقود أم كانت خارجة عنها.

ولما كان يترتّب على تفويت المنفعة ضررٌ بناء على خطأ أو فعل ضار ارتُكب في حق المضرور، كان لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به.

وفي هذا السياق ظهرت في تقديري أهمية البحث وغدت الحاجة إليه ملحة؛ مما حداني إلى كتابة هذا البحث وتناوله من جوانب ثلاثة: أولها: يتعلق بحكم التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى استطلاع موقف الأنظمة السعودية منه، فضلًا عن الاتجاه القضائي السعودي في هذا الصدد.

❁ أهمية البحث:

يمكن القول بأن أهمية هذا البحث تتأتى من خلال تناول الموضوع بصورة تأصيلية، حيث تجمع في طياتها بين ثلاثة مرتكزات: بين الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، والقضاء السعودي، وهذا الجمع يدور حول فكرة التعويض عن فوات المنفعة.

كما أن للبحث أهمية أخرى من الناحيتين النظرية والعملية. فأما أهميته النظرية فتظهر في كونه من الأبحاث التي تتناول مسائل كثيرة مثارة بشأن معنى التعويض عن فوات المنفعة، وبيان أساسه وشروطه، وسلطة القاضي إزاءه. وأما أهميته العملية فتأتي من خلال عرض كثير من الأحكام القضائية التي تبين منهج القضاء السعودي الإداري والتجاري والعام في هذه المسألة.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه:

١-عدم وجود بحث أكاديمي مستقل-فيما أعلم- أُفرد لبحث هذا الموضوع من جوانبه الثلاثة الفقهي والنظامي وتطبيقات القضاء؛ مما زادني رغبة في دراسته.

٢-الحرص على الإسهام في إثراء المكتبة النظامية بهذه الدراسة.

٣-الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع.

٤-ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

❁ أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١-التأصيل لمفهوم المنفعة الفائتة، وبيان مسؤولية التعويض عنها.

٢-إبراز أساس التعويض عن المنفعة الفائتة، وبيان الشروط الواجب توافرها للحكم به.

٣-بيان حكم الفقه الإسلامي في كل من ضمان المنافع، وفوات المنفعة.

٤-التعرف على اتجاهات القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة، وبيان الاتجاه الذي انتهى إليه.

٥-إبراز سلطة القاضي في التعويض عن فوات المنفعة، وتسليط الضوء على تحديد نطاقها، وإماطة اللثام عن المعايير التي يلتزم بها القاضي في حكمه بالتعويض.

❁ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما مسلك الفقه الإسلامي وكلٍّ من النظام والقضاء السعوديين من التعويض عن فوات المنفعة؟

❁ أسئلة البحث:

وينبثق من السؤال الرئيس عدد من الأسئلة:

١-ما مفهوم التعويض عن فوات المنفعة، وأساسه وشروطه؟

٢-ما حكم ضمان المنافع، وضمان فواتها في الفقه الإسلامي؟

٣-ما حكم التعويض عن فوات المنفعة في الأنظمة السعودية؟

٤-ما اتجاهات القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة، وما الذي استقر عليه أخيرًا؟

٥-ما نطاق سلطة القاضي ومعاييرها في تقدير التعويض عن فوات المنفعة؟

❁ الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه دراسة أكاديمية مستقلة أفردت بالكتابة والبحث في التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية في كل مسائل البحث، إلا أن هناك عددًا من الدراسات تتعلق بهذا الموضوع، مابين قربٍ منه وتباعدٍ عنه، منها:

١-تعويض تفويت الفرصة؛ للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور

على قسمين في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، المجلد (١٠) العدد (٢) يونيو/شوال ١٩٨٦م، العدد (٣) سبتمبر/محرم ١٩٨٦م. وقد جاء ذلك البحث في مجمله صورة شارحة للتعويض عن فوات الفرصة. وقد وقع في فصلين: الفصل الأول في الضرر، وقد تناوله من خلال مبحثين: الأول في الضرر الاحتمالي في تفويت الفرصة، والمبحث الثاني في الضرر المحقق في تفويت الفرصة. والفصل الثاني في شروط ومدى التعويض عن فوات الفرصة من خلال دراسة مبدأ التعويض عن تفويت الفرصه وشروط، ثم مدى التعويض عن تفويت الفرصة.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث في كون بحثي مخصصًا لدراسة فوات المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام والقضاء السعوديين، وهو مالم يتعرض له ذلك البحث. مع ملاحظة أن ذلك البحث من الأبحاث القانونية العميقة التي أصلت لموضوع التعويض عن تفويت الفرصة في القانون، ولعله من أوائل الأبحاث في هذا الصدد؛ كونه اعتمد بصفة أساسية على أحكام القضاء الفرنسي، ثم اعتمد بصفة أقل كثيرًا على القضاء المصري.

٢-التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، للدكتور ناصر بن محمد الجوفان، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٥)، ذو الحجة١٤٢٥هـ/ فبراير٢٠٠٥م. وفيه تناول البحث تعريف التعويض عن فوات المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وتأصيل هذا التعويض وفقًا لنصوص الشريعة وقواعدها، مع ذكر نصوص الفقهاء المتعلقة بذلك، وكيفية تقدير التعويض، وأخيراً ذكر ثلاثة تطبيقات قضائية من قضاء ديوان المظالم في ذلك، بشيء من الاختصار دون تعليق عليها.

٣-التعويض الناشيء عن تفويت الفرصة أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، للباحث يوسف زكريا عيسى، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم درمان بالسوان، عام ٢٠٠٩م. وقد تناولت الرسالة مفهوم الضرر وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ثم مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه والقانون،

ومفهوم تفويت الفرصة وأحكامه ومبادئه الأساسية وشروطه وتقديره في الفقه والقانون، وأخيرا ذكر بعض التطبيقات القضائية من محكمة التمييز بالكويت، والمحكمة الإدارية ومحكمة النقض بالمغرب، وقضاء ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية (وقد أورد حكمين في هذا الشأن منقولين من بحث الدكتور ناصر بن محمد الجوفان-آنف الذكر- دون أدنى إشارة إلى ذلك)، وتطبيقات المحاكم الفرنسية، ثم تطبيقات المحاكم السودانية.

٤-تعويض المنفعة الفائتة دراسة تأصيلية تطبيقية؛ للدكتور محمد أمين عبد الرزاق بارودي. وهو عبارة عن بحث فقهي منشور بمجلة كلية أصول الدين بأسيوط، مصر، العدد (٣٣) ٢٠١٥م، من (ص٩٣٥ إلى ص ١٠١٣). وقد تضمن البحث تمهيدًا اشتمل على تعريف التعويض والمنفعة الفائتة، وعلى خمسة مباحث: الأول في مالية المنافع والآثار المترتبة عليها. والثاني: أدلة مشروعية تعويض المنفعة الفائتة. والثالث: مقومات تعويض المنفعة. والرابع: آثار تعويض المنفعة الفائتة. والخامس في تطبيقات ونصوص في تعويض المنفعة الفائتة، ذكر فيها حكمين قضائيين صادرين من ديوان المظالم السعودي دون أي تعليق، الأول بتاريخ ١٤١٤هـ، والحكم الثاني بتاريخ ١٤٢٠هـ. ثم ذكر نصًا قانونيًا من القانون المدني السوري وآخر من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث من جوانب كثيرة تتضح بمجرد الاطلاع لأول وهلة على البحثين، ولعل من أهمها كون ذلك البحث مخصص لبحث الموضوع من الناحية الشرعية، أما بحثي فيمتاز بأنه دراسة في النظام والقضاء السعوديين وهو مالم يتعرض له ذلك البحث، إضافة إلى أن بحثي تناول أيضًا تأصيل ضمان المنافع وضمان فواتها من الناحية الشرعية مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وهو ما لم يتناوله ذلك البحث أيضًا بهذا العمق والتفصيل.

٥-التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي؛ إعداد د. عبد الفتاح محمد أبو

اليزيد الشرقاوي، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد (٣١) الجزء الأول، ٢٠١٦م، من (ص١٦٨ إلى ص٣٤١).

ويقع ذلك البحث في مبحثين. الأول في أنواع المسؤولية في النظام والقانون الوضعي والفقه الإسلامي، وتناول خلاله المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الإدارية وماهية المسؤولية وأنواعها في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة مطالب. وأما المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية من التعويض عن الربح الفائت تطرق فيه إلى موقف الإسلامي من التعويض عن الربح الفائت، ثم موقف الأنظمة الوضعية من التعويض عن الربح الفائت، تناول خلاله التعويض عن الربح الفائت في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية، ثم التعويض عن الربح الفائت في القانون المصري وتطبيقاته القضائية.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث بأن هذا الأخير مخصص للتعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي، أما بحثي ففضلًا عن أنه تناول التعويض عن فوات المنفعة في أحكام ديوان المظالم باستيعاب أكبر، فقد تناولها أيضًا في أحكام القضاء التجاري وهو مالم يتعرض له ذلك البحث. كما يتميز بحثي بأنه تناول الموضوع في النظام السعودي حيث أشار إلى عدد من الأنظمة التي تطرقت إلى التعويض عن فوات المنفعة وهو أيضًا مما لم يتناوله ذلك البحث من قريب أو من بعيد. كما يتميز بحثي أيضًا بأنه أصّل لحكم ضمان المنافع وضمان فواتها في الفقه الإسلامي بشكل مستوعب، بخلاف ذلك البحث الذي لم يتناوله. فضلًا عن بعض المسائل الأخرى لم يتناولها ذلك البحث ومنها معايير سلطة القاضي في تقدير التعويض.

٦-التعويض عن ضرر تفويت الفرصة في النظام السعودي، للباحث محمد عبد الرحمن العطاس، وهي رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، عام ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م. وفيها تناول الباحث إشكالية التعويض عن ضرر فوات الفرصة، من حيث مضمونه وطبيعته وشروطه، وأحكامه النظامية، وإظهار قواعد التعويض عن ضرر فوات المنفعة في الفقه الإسلامي؛ ومعيار تميزها، وبيان دور القضاء السعودي والمقارن

في هذا الخصوص؛ وكذا إبراز صعوبة تقدير الفرصة الضائعة في حد ذاتها، كقيمة مالية من الناحية العملية عند الحكم بالتعويض عنها.

وعليه فيمكن القول أن جميع ما سبق ذكره من دراسات لم يكن الغرض منها بشكل أساس التأصيل لفكرة التعويض عن فوات المنفعة في الأنظمة السعودية المختلفة بمثل ما جاء في هذا البحث، فضلًا عن الجانب التطبيقي لأحكام القضاء السعودي الذي تناوله هذا البحث بإسهاب لم يوجد في غيره، مع بيان الاتجاهات المختلفة التي سلكها القضاء السعودي في مسألة التعويض عن فوات المنفعة، ثم استقراره على التعويض عليها في آخر الأمر.

إلا أنه لا يفوتني أن أشير إلى استفادتي من تلك الدراسات السابقة، وما بحثي هذا إلا لبنة تسهم في استكمال تلك الدراسات وغيرها من المؤلفات العامة التي تناولت هذا الموضوع.

❁ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي للمسائل التي تم التطرق إليها وذلك بالرجوع إلى كتب الفقهاء مع تحليل آراء الفقهاء المبثوثة فيها، فيما يتعلق بالجانب الفقهي من البحث. كما تم استعراض نصوص الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالموضوع، وتحليل محتواها للتعرف على مضامينها وتوجهاتها، مع الاستعانة بآراء شراح القانون في ذلك؛ بغية الوصول إلى اتجاه النظام السعودي. وأيضًا القيام بتحليل أحكام القضاء السعودي التي تتناول الجانب التطبيقي لهذا الموضوع. حيث ركزت الدراسة على هذا الجانب التطبيقي من خلال عرض الأحكام التي صدرت من القضاء السعودي والمتعلقة بجميع نقاط البحث ما أمكن ذلك. إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، بالمقارنة بين الآراء والأقوال الفقهية؛ للوصول إلى الراجح منها.

إجراءات البحث:

جاءت إجراءات البحث على النحو التالي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢- خرجت الأحاديث النبوية وبينت أقوال أهل الحديث في الحكم عليها صحة وضعفًا، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٣- ذكرت أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وأدلتهم التي استطعت الوقوف عليها، مع ذكر ما قد يرد عليها من مناقشات، وإجابات إن أمكن ذلك؛ بغية الوصول من ذلك إلى القول الراجح مع بيان أوجه ترجيحه.

٤- اعتنيت بالتوثيق العلمي للآراء الفقهية عناية خاصة وعزوتها لمصادرها الأصلية، وكذلك الاقتباسات.

٥- وثقت معاني الألفاظ اللغوية من معاجم اللغة الرئيسة.

٦- عزوت المسائل الأصولية إلى كتب الأصول المعتمدة.

٧- ذكرت مواد الأنظمة السعودية المتعلقة بالموضوع، مع شرحها وتحليلها.

٨- استعنت بأقوال شراح القانون، وخصوصًا القانون المصري باعتباره المصدر الرئيس الذي تستقي منه جميع التشريعات العربية، وإن كانت بعضها قد تختلف معه في بعض المسائل القليلة.

٩- ذكرت التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع الصادرة من المحاكم السعودية، مع التعليق عليها باختصار.

١٠- صنعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع بشكل واف، فإننا قسمنا هذا البحث على الوجه التالي:

التمهيد: مفهوم التعويض عن فوات المنفعة.

المبحث الأول: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم التعويض عن فوات المنفعة

وتحته ثلاثة مطالب:

نتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم فوات المنفعة، ثم نتطرق إلى بيان مفهوم التعويض وأساسه وشروطه، ثم نعرج على المقصود بالتعويض عن فوان المنفعة في هذا البحث. وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم فوات المنفعة

وتحته ثلاثة فروع:

لبيان مفهوم فوات المنفعة باعتباره مركبًا إضافيًا فإننا نعرف جزأيه في فرعين، ثم نُعرِّفه باعتباره عَلَمًا أو لقبًا على معنى معين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الفوات في اللغة والاصطلاح

أولًا: الفوات في اللغة: ذهاب الشيء وسبقه وتباعده وعدم إمكان إدراكه والوصول إليه. يقال: فاتَنِي الأَمرُ فَوْتاً وفَواتاً: ذهَب عَنِّي. وتَفاوَتَ الشَّيْئَانِ تَباعد مَا بَيْنَهُمَا تَفاوُتاً(١)، أي لم يدرك هذا ذاك(٢). وفاتت الصلاة: خرج وقتها. وَفَاتَهُ فُلَانٌ بِذِرَاعٍ سَبَقَهُ بِهَا(٣).

---

(١) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٩: ٥٤٠، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٩.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٥٧.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، (ط٢، القاهرة: دار المعارف)، (ص٤٨٢)، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، ٥: ٣٣، ٣٤.

ثانيًا: الفوات اصطلاحًا: يأتي بمعنى الذهاب(١)، والضياع، وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي. وعُرِّف الفوات بأنه: "تضييع منفعة العين المملوكة كإمساك عين لها منفعة"(٢).

الفرع الثاني: تعريف المنفعة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: المنفعة في اللغة: النَّفْعُ: ما يُستعان به في الوُصول إلى الخيرات، والنَّفْع: ضِدُّ الضَّرِّ. ونَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً. والاسم: المنفعة، يُقَال: رجل نفَّاعٌ ونَفُوعٌ: إذا كَانَ ينفع النَّاس وَلَا يضرّهم(٣).

والحاصل أن المنفعة في اللغة هي كل ما ينتفع به، وكل ما فيه الخير والفائدة، وما يستعان به في الوصول إلى الخير(٤). ا. هـ

---

(١) ينظر: جمال الدين ابن المبرد، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق: د. رضوان مختار غربية، (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٨٠.

(٢) زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣: ٦، الحسين الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، (ص٨١٩)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار، (مصر، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥: ١٠٤.

(٤) ينظر: محمد حسن حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٤: ٢٢٤١.

ثانيًا: المنفعة في الاصطلاح: تعددت اتجاهات الفقهاء في تحديد حقيقة المنفعة، حيث نظر إليها جانب من الفقه باعتبارها ما قابلت الأعيان، فهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين(١). بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن المنفعة هي كل ما يقصده الإنسان من تحصيل لذة وما يتجنبه من ألم(٢). فيما ذهب اتجاه ثالث إلى تفسير المنفعة بالمصلحة(٣)، فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع(٤). كما ذهب اتجاه رابع إلى تفسير المنفعة بحصول المصلحة أو تكميلها، أو دفع المفسدة أو تقليلها(٥).

والذي يتحصل مما تقدم أن المنفعة هي عبارة عن الفائدة المقصودة من الأعيان(٦)، أي كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته .....

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٤٤٧، أحمد سلامة قليوبي، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣: ١٧٢، علي حيدر، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ١١٥.

(٢) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصول". دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ١٣٣.

(٣) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤٧٨.

(٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٠-٢٠٠٨م)، ١٠: ٢٧٤.

(٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤).

(٦) ينظر: محمد مصطفى شلبي، "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية =

بنفسه(١)، فهي ما يكتسب بالاستعمال من الأشياء من فوائد توجد معه وتنتهي بانتهائه(٢).

كما عُرّفت المنفعة في الاصطلاح الفقهي عند المعاصرين بعدة تعريفات منها: أنها هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين " أو هي: الفائدة غير العينية(٣). وقيل هي: الفائدة العرضية المقصودة التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل، ونحو ذلك(٤).

ويظهر من التعريفين السابقين أنهما استثنيا الفوائد العينية من المنافع، على الرغم من أن هناك من الفقهاء من لم يستثن الفوائد العينية الناتجة عن العين واعتبرها

=

الملكية والعقد". (ط١٠، بيروت: الدار الجامعية. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (ص٣٣١)، بدران أبو العينين بدران، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، (ص٣٠٢).

(١) ينظر: محمد سلام مدكور، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م)، (ص٤٨٩).

(٢) ينظر: محمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، "أصول الاقتصاد الإسلامي". (ط١، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١٥هـ-١٩٨٥م)، (ص٩٣، ٩٤).

(٣) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، ٣٩: ١٠١، ١٠٢.

(٤) نزيه حماد، "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (ص٣٤)، نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ص٤٤٧). وينظر: تيسير محمد برمو، "نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م)، (ص٤٦).

منفعة أيضًا؛ لأن المنفعة تطلق عندهم على كل ما ينتج عن العين من منافع سواء كانت منافع معنوية، أو مادية، كالثمر بالنسبة للشجر، والغلة والنماء والريع والكسب ونحوه

الفرع الثالث: تعريف فوات المنفعة:

المنفعة المقصودة من هذا البحث هي المنفعة بمعناها العام، بما تشمله من فائدة حاصلة من العين سواء كانت هذه الفائدة معنوية أو مادية. ويتضح من خلال ما تقدم أنه يقصد بفوات المنفعة في استعمال الفقهاء، هو: تعطيل فائدة شخص، أو عين مملوكة بوجه غير مشروع.

ويقصد بتعطيل فائدة شخص: منعه وحبسه وتضييع منافعه عمدًا كان أو خطأ. "أو عين مملوكة": أي ما كان مملوكًا للشخص من أعيان، ومُنع من استغلالها واستثمارها، ومن ثمّ يخرج ما ليس مملوكًا له. "بوجه غير مشروع": يقصد به الإتلاف والغصب ونحوهما، ومن ثمّ يخرج ما كان بوجه مشروع.

والحاصل أن فوات المنفعة إما أن يقع على منفعة الإنسان، أو أن يقع على منافع الأعيان وهو في جميع الأحوال يوجب الضمان إذا توافرت مقومات وشروط التعويض. وهو المقصود والمراد من هذا البحث.

المطلب الثاني: مفهوم التعويض عن فوات المنفعة وأساسه وشروطه

وتحته ثلاثة فروع:

نعالج في هذا المطلب مفهوم التعويض، ثم نتطرق إلى أساس التعويض، ثم نتناول الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التعويض

أولًا: التعويض في اللغة: العِوَضُ: البَدَلُ. وعوَّض فلانًا تعويضًا: أعطاه

العِوَض(١). وتقول: عُضْتُ فُلانًا، وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه: إِذَا أَعْطَيْته بَدل مَا ذَهَبَ منه(٢).

ثانيًا: تعريف التعويض في الاصطلاح: يتضمن هذا التعريف: تعريف التعويض في الاصطلاح الفقهي عند فقهاء المذاهب الفقهية، وعند الباحثين المعاصرين، ثم تعريف التعويض عند شراح الأنظمة والقوانين (الاصطلاح القانوني).

١- تعريف التعويض في المصطلح الفقهي: مصطلح التعويض ليس من المصطلحات التي جرت على ألسنة الفقهاء بقالبها اللفظي- في حدود علمي-، ولكنه حاضر في مدوناتهم الفقهية بمعناه. حيث يستعمل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "الضمان"(٣)، بالمعنى نفسه الذي يحمله مصطلح "التعويض"، كما هو وارد

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨٨، ابن سيده، "المحكم والمحيط العظم"، ٢: ٢٩٢.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٣٢٠.

(٣) استعمل الفقهاء مصطلح الضمان بمعان ثلاثة: الأول: بمعنى الكفالة التي هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أو الدين. والمعنى الثاني: الالتزام برد بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بغيره. والمعنى الثالث: بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المقصود من القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان). وبيان ذلك تعريف الفقهاء الضمان بأنه كفالة. فالضمان والكفالة بمعنى واحد. وهو المعنى الثاني للضمان عندهم.
ينظر عند الحنفية: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ)، ٦: ٢، أكمل الدين البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ٧: =

في المصنفات القانونية الحديثة، وهو المقصود في هذا البحث.

والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من

=

٢١٨، أبو بكر بن علي الحنفي الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣١١.

وعرَّف المالكيةُ الضمان بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق". ينظر: أبو محمد ابن شاس المالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٨١٤، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، "جامع الأمهات". (ط٣، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ص٣٩١)، محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٥: ٩٦.

وعند الشافعية يطلق الضمان على التزام الدَيْن والبدن والعين وعلى العقد المحصَّل لذلك. ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢٣٥، أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ٥: ٢٤٠، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣: ١٩٨.

كما عَرَّف الحنابلة الضمان بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العليمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ١٢٩، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٧: ٧١، مجد الدين ابن تيمية، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ)، ١: ٣٣٩.

مال أو عمل، عند تحقق شروط أدائه، وسواء أكان أداؤه مطلوبًا في الحال، أم في المستقبل(١). ويُفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحًا هو: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"(٢).

وقد عرض بعض الفقهاء للتعريف بالضمان بما فيه معنى التعويض، بأنه: وجوب ردّ الشيء بعينه، أو ردّ بدله عند تلفه وهلاكه؛ جبرانًا لما فوّت على صاحبه(٣).

كما عُرِّف الضمانُ بأنه: ردُّ المثل إن كان المتلف مثليًّا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له. أي أنه عند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة(٤). ومن ذلك ما جاء في المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إنْ كان مثليًّا، وقيمته إنْ كان قِيَمَيًّا"(٥). وقريبًا من ذلك تعريف الضمان بأنه: "عبارة عن رد مثل

---

(١) ينظر: علي الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، (ص٨) وما بعدها.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٣: ٣٥.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة)، ١١: ٤٩، أبو بكر الحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٩، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٩٨.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٦٨، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ)، ٥: ٢٢٢)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ٩: ٣٢١.

(٥) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: =

الهالك إنْ كان مثليًّا، أو قيمته إنْ كان قيميًّا"(١). أو هو: "عبارة عن غرامة التالف"(٢).

وأسباب الضمان أربعة(٣): عقدٌ، ويدٌ، وإتلافٌ، وحَيْلولةٌ. أما العقد: كالبيع

=

نجيب هواويني. (الباكستان، كراتشي: نور محمد)، (ص٨٠)، علي حيدر، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٤٤٨.

والمثلي كما في المادة (١٤٥) من المجلة: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به". ا. هـ قال الشارح (١٢١/١) في درر الحكام: "كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض".

والقيمي كما في المادة (١٤٦): منها "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة".

(١) شهاب الدين الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٤: ٦.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥: ٣٥٧. وقد نقل الشوكاني هذا التعريف عن كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٢: ٣٢٢، وما بعدها. وينظر للمزيد مع ذكر اختلاف الفقهاء في تعدادها: عز الدين ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٥٤، شهاب الدين أحمد القرافي، "الفروق". (عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ)، ٤: ٢٧، ابن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". (ط١، الرياض: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٢: ٢٠٨، وما بعدها، تقي الدين الحصني، "القواعد". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٤٢٠، الخفيف،

=

والإجارة ونحوهما. وأما اليد فهي ضربان: الأول: يد غير مؤتمنة كيد الغاصب. والثاني: يد أمانة كالوديعة. وأما السبب الثالث: فالإتلاف في النفس أو المال. وأما الرابع: فالحيلولة، كما لو غصب ثوبًا فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه.

أما عن تعريف التعويض لدى الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: فقد تنوع أيضًا، إلا أنها في مجملها تحاول تصوير حقيقة التعويض باعتباره الأثر الناشيء عن المسؤولية عن الضرر. ومن ذلك تعريف التعويض بأنه: هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس، أو مال، أو شرف "(١). أو هو عبارة عن " دفع ما وجب من بدلٍ مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير "(٢).

٢-تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات فقهاء القانون للتعويض، وهي وإن اختلفت في صياغتها وألفاظها وتقييداتها، إلا أنها تكاد تتفق في المضمون، حيث تدور- غالبًا -حول جبر

=

"الضمان في الفقه الإسلامي"، (١٢-١٤٩).

(١) محمود شلتوت، "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: مطبوعات الجامع الأزهر، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م)، (ص٣٥).

(٢) نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ص١٤٢).

وينظر للمزيد: محمد أحمد سراج، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ص٤٧، ٣٢٥)، محمد بن المدني بوساق، "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (ص١٥٥)، حيث حذف من تعريف الشيخ محمود شلتوت جملة "أو شرف"، بحجة أنها زيادة لا تعويض فيها. ثم عرّف التعويض بقوله: "التعويض هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال".

الضرر الذي لحق بالمضرور.

ومن ذلك تعريف التعويض بأنه: "جزاء المسؤولية هو التعويض، وهذا الجزاء إما أن يقوم في صورته العادية، وإما أن تعتوره ملابسات وأوصاف فتخرجه إلى صورة معدّلة"(١). وبتعبير آخر: "التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور"(٢).

والحاصل أن التعويض حسب التعريفات السابقة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الضرر، فهو مجرد وسيلة لجبر الضرر(٣) سواء بمحوه، أو بتخفيف وطأته إذا تعذر ولم يمكن محوه(٤). أي أن الالتزام بالتعويض هو إلتزام جزائي لكون القانون هو الذي

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب- القانون، فقرة (٦٤٠)، (ص٩٦٤).

(٢) محمد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، (ص٦٣٨). وينظر لمزيد من التعريفات: حسن علي الذنون، "شرح القانون المدني أصول الالتزام". (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠م)، (ص٢٥١، ٢٥٢)، محمد لبيب شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧م)، (ص٤٣٠)، مجمع اللغة العربية، "معجم القانون". (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ص٧٤)، طه عبد المولى طه، "التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث". (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م)، (ص٢٧).

(٣) ينظر: مصطفى الجمال، "تقييم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية"، *مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي*١، السنة ٤، (شعبان ١٤١٦هـ-يناير ١٩٩٦م)، (ص٢٥).

(٤) ينظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩-
=

يفرضه على كل من سبب بخطئه ضررًا للغير(١).

الفرع الثاني: أساس التعويض عن فوات المنفعة

يرجع أساس التعويض عن فوات المنفعة -غالبًا- إلى المسؤولية التقصيرية(٢)، والتي تقوم على الإخلال بواجب أو التزام قانوني، وهو التزام عام يتمثل في عدم الإضرار بغيره(٣). ولكي تقوم مسؤولية الشخص عن التعويض يستلزم ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة التي لا تقوم إلا بها، من خطأ (فعل ضار) ثابت في جانب المسؤول، إلى ضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ وأنه نتيجة مباشرة لحدوثه.

أولًا: ركن الخطأ:

الخطأ عبارة عن الإخلال بالتزام سابق، والانحراف عن السلوك المألوف،

=

٢٠٠٠م)، (ص٦٥)، أبو الليل إبراهيم الدسوقي، "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية". (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م)، (ص١٣).

(١) ينظر: سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات، ١٩٩٢م)، (ص٥٠٦).

(٢) المسؤولية التقصيرية: هي الإخلال بالتزام قانوني، ومن ثم لا تتطلب الإخلال بالتزام عقدي فهي تتحق دون أن يكون هناك تعاقد سابق بين المضرور ومحدث الضرر، حيث يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه المساس بمصلحة شخص آخر (ضرر) لا تربطه به علاقة تعاقدية. وتُسمّى المسؤولية التقصيرية أيضًا بالفعل الضار أو العمل غير المشروع. ينظر: عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام". (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٠م)، (ص٤١٦)، شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام"، (ص٣٢٧)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٣٧٣).

(٣) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٧٤٨).

والسلوك الذي يفرضه القانون، فالشخص لا يلتزم بالتعويض إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ سبب ضررا للغير. ولا يكفي مجرد وقوع السلوك الخطأ لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون من قام بهذا السلوك مدركًا ومميزًا لأفعاله التي يقوم بها(١).

وجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون السلوك الخطأ منطويًا على مخالفة التزام قانوني محدد يفرضه القانون، بإتيان الفعل الذي أمر القانون بالامتناع عنه، أو الامتناع عن الفعل الذي أمر القانون بإتيانه(٢). وهذا الخطأ واجب الإثبات -أي أنه غير مفترض-(٣)، ومن ثم يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور.

ثانيًا: ركن الضرر:

الضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه، والضرر قد يكون ماديًا-وهو الغالب- يصيب المضرور في جسده أو ماله، وهو الضرر الذي يخل بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، كما قد يكون الضرر معنويًا، وهو ما يصيب المضرور في مصلحة غير مالية، كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو كرامته(٤).

ويعد فوات المنفعة من قبيل الضرر المحقق الذي يستحق المضرور عنه تعويضًا، وإن كانت الإفادة منه أمرًا محتملًا؛ إلا أن تفويت المنفعة أمر محقق يجب التعويض عنه(٥).

---

(١) ينظر: نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، (ص٣٩٠).

(٢) ينظر: منصور، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام"، (ص٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٨٥٥).

(٥) ينظر: حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات". (ط١، القاهرة: دار =

والمضرور هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الضرر، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن؛ لأن الضرر واقعة مادية(١). وركن الضرر على هذا النحو لا يقوم على الافتراض بل يتعين على من يدعيه إثباته(٢).

ثالثًا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

حتى يستطيع المضرورُ أن يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه بفوات المنفعة، لا يكفيه أن يثبت الضرر الذي وقع عليه، وأن يثبت خطأ المسؤول، بل يجب عليه أن يثبت أيضًا علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول(٣).

الفرع الثالث: شروط التعويض عن فوات المنفعة

يشترط توافر مجموعة من الشروط لكي يكون فوات المنفعة موجبًا للتعويض. ومن تلك الشروط:

١- أن يكون فواتُ المنفعة ضررًا محققًا أو مؤكدًا: ويكون الضرر محققًا إذا كان حالًّا، أي أن يكون الضرر قد حدث بالفعل، بأن كان موجودًا وقت رفع دعوى المسؤولية، كما يكون الضرر محققًا أو مؤكدًا إذا كان وقوعه في المستقبل أمر حتمي،

=

النهضة العربية، ١٩٩٩م)، (ص٥٢٥)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٦٠٤).

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٨٥٥)، سعد، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٤٣٨).

(٢) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق عليا، جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠. مشار إليه في: حمدي ياسين عكاشة، "موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠م)، (ص١٩٤، ١٩٥).

(٣) ينظر: حجازي، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٤٧٧)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٤٦٥).

فيعدُّ الضرر أيضًا في هذه الحالة مؤكدا أو محققًا رغم أنه لم يقع بعد، وإنما سيقع مستقبلاً(١). يقول ابن قدامة رحمه الله: "وما يفضى إلى الضرر فى ثانى الحال، يجب المنع منه فى ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها"(٢).

٢- أن يكون فوات المنفعة -في حد ذاته-ضررًا مباشرًا: أي أن يكون الضرر المحقق هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي أدى إلى فوات المنفعة. والضرر المباشر الموجب للتعويض هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي وقع(٣). وترتيبًا على ذلك فإن التعويض يقتصر على الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور(٤).

٣- أن يكون فواتُ المنفعة يمثل مصلحةً مشروعةً حصل الإخلال بها: ويقصد بذلك أنه يشترط للتعويض عن فوات المنفعة أن تكون هذه الأخيرة مشروعة أي مبنية على حق للمضرور(٥).

المطلب الثالث: المقصود بالتعويض عن فوات المنفعة

على ضوء ما تقدم فإن المقصود بالتعويض عن فوات المنفعة في هذا البحث هو: جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بدفع بدلٍ ماليٍّ له، نتيجة ذهاب المنفعة وضياعها؛ وعليه فإن المنفعة الفائتة التي تستوجب التعويض هي المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وإن لم تُوجد بَعْدُ، فإن فواتها يستوجب الضمان، بعكس المنفعة التي لم ينعقد سبب وجودها فإنها لا تستوجب الضمان.

---

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، (ص٦٨٠، ٦٨١).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

(٣) ينظر: سعد، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٣٠١).

(٤) ينظر: مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ص٥٥٤).

(٥) ينظر: شنب، "دروس في نظرية الالتزام"، (ص٣٣٨).

ويبين ذلك ويزيده وضوحًا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك.. كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر.. فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف.. وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت. وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل قد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضا ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد"(١).

المبحث الأول: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي

وتحته مطلبان:

تمهيد:

تقتضي دراسة هذا المبحث أن نبين أولا حكم ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، ثم نتبعه بحكم ضمان فوات المنفعة، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: حكم ضمان المنافع في الفقه الإسلامي

تصوير المسألة: إذا تم فوات المنفعة سواء أكانت منفعة الشخص ذاته، أو منفعة العين، سواء كان بحبسها أو تعطيلها أو اغتصابها، فهل يستحق التعويض والضمان عليها أم لا؟

فمن اغتصب سيارة واستولى عليها حقيقة أو حكمًا، فهل اغتصاب المنفعة هذا يوجب الضمان أم لا؟ ومثله من اغتصب دارًا واستوفى منفعتها أو عطلها، وكمن اغتصب أرضًا أيضًا، فمن فوَّت المنفعة وجب عليه ضمانها، ومن حبس العين ومنفعتها

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ٥: ٤٠٦.

ضمن الأمرين معًا.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المنافع مضمونة بالعقد سواء أكان العقد صحيحًا أو فاسدًا. قال في بدائع الصنائع: "لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تضمن إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد"(١). ولكنهم اختلفوا في ضمان فوات المنافع في غير العقد، كالغصب ونحوه، على قولين:

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم ضمان المنافع بالغصب أو الإتلاف، على قولين:

القول الأول: وجوب ضمان منافع الأموال. وهو رواية عن الإمام مالك(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، .....

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٧٧. وينظر: شهاب الدين القرافي، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٣٠٣، عبد الكريم الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر)، ١١: ٢٦٢، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٠.

(٢) ينظر: عبد الوهاب المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٦٢٩، ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ٩٣٦، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ١٣٧، محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣: ٤٥٢. ويلاحظ أن المالكية عندهم خلاف كبير في هذه المسألة، فهم يفرقون بين قصد غصب المنافع، وبين قصد غصب الأعيان، كما يفرقون بين غصب الأعيان بين الاستيفاء فتُضمن، وبين التعطيل فلا تُضمن.

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٧: ١٦٠، محيي الدين =

والحنابلة(١).

القول الثاني: عدم ضمان المنافع. وهو مذهب الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

=

النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٤: ٢٥٢، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣٦٩.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٧، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٦: ٣٢٩، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢٩٢، ٢٩٤.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، ٧: ٣٣٢٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٥، بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١١: ٢٤٨. هذا وقد استثنى متأخرو الحنفية ثلاث حالات أوجبوا فيها الضمان وهي: أن يكون المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو كان معداً للاستغلال. ينظر: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢١١، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ٦: ٢٠٦، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ)، ٢: ٤١.

(٣) ينظر: عبد الوهاب المالكي، "المعونة في مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٢: ١٢١٧، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٤) ينظر: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٤٥.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بوجوب ضمان المنافع بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولًا: الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٤].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى أن من تجاوز معكم المقدار المأمور بالإنتهاء إليه، فتجاوزا معه بقدره، لتكون العادلة محفوظة في المجازاة بالتعدي، وأن من تُعدي عليه في مال أن يَتعدى بمثل ما تُعدي عليه، فالأمر في الآية المقصود به ما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير(١). فدل ذلك على أنه لما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه أوجب العموم مِثْلًا مشروعًا وهو الأجرة؛ ولأن القيمة أحد المثلين، والقيمة مثل في المالية فيجب التوفية بالنص بحسب الإمكان(٢). وبهذا يتبين دخول المنافع في مفهوم الآية، لأن الاعتداء على المال يتضمن الاعتداء على منافعه، ومن ثم كما يجب الضمان بالتعدي على المال، يجب ضمان منافعه أيضًا بالتعدي.

ونوقش: بأن الآية واردة في الدماء؛ لأنها نزلت في قصة أحد لما مَثَّل المشركون بالمسلمين. قال المسلمون: لنمثلنَّ بهم مُثْلَةً ما سُمعت في العرب؛ فنزلت الآية(٣).

---

(١) ينظر: الحسين الراغب الأصفاني، "تفسير القرآن". تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، مصر: كلية الآداب – جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٠٤، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٩٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨٢.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨٢.

ولأن قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة:١٩٤] هو ظاهر في النفوس دون الأموال؛ فلا حجة فيها(١).

ويجاب: بأن اللفظ عام، فإن (مَنْ) من ألفاظ العموم(٢)، فيشمل النفوس

---

(١) الذي ذكره المفسرون أن قول المسلمين لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، إنما كانت في مقتل حمزة رضي الله عنه في غزوة أحد، وفيها نزلت آية: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [سورة النحل:١٢٦]، وليس كما قال القرافي رحمه الله أن قولهم نزلت آية ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٤]. انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٤: ٤٠٣، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤: ٦١٤، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٥: ١٧٩، محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١هـ-٢٠١٥م)، ٣: ٤٦٢.

(٢) ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٦٨، أبو الوفاء علي بن عقيل ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣٦، ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٢، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤: ١٧٤٢، عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (دار الكتاب =

والأموال جميعًا، ولا يجوز التخصيص بدون مخصص، وتخصيصه بالنفوس دون الأموال تحكُّم.

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

١-لأن ما ضُمن بالعقود ضُمن بالغصوب كالأعيان، فإن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد، وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن(١).

٢-ولأن المنافع مالٌ؛ بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكا كان في نفسه مالًا كالأعيان. ذلك أن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالًا كالرقاب(٢).

٣-ولأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف، كالأعيان(٣).

٤-ولأن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصوب ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع فيكون هذا ترجيحا في الأصلين من طريق الأولى(٤).

٥-ولأنه أتلف متقومًا، فوجب ضمانه، كالأعيان. والمال متقوم مغصوب،

=

الإسلامي، بدون تاريخ)، ٢: ٥، ٦.

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

فوجب ضمانه، كالعين(١).

٦-ولأن منافع الأعيان قد تتنوع نوعين: نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب والعبيد فلما ضمن الغصب نفع الاستهلاك وجب أن يضمن به نفع الاستخدام ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه نوع نفع فوجب أن يضمن بالغصب كالأكل.

والثاني: أن ما ضمن نفعه استبدالا كالمبذول عوضا ولأنه لما ضمن بالغصب ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة في يده فأولى أن يضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده لما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان المنافع بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول:

أولا: الأدلة من الكتاب:

١. بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٤].

وجه الدلالة: صرحت الآية الكريمة بالمماثلة في ضمان العدوان، فمن اعتدى عليكم وظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى، وسُمِّيَ الثاني اعتداءً لأنه مجازاة اعتداء فسُمِّيَ بِمِثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة. وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقُول ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه، وجهل عليَّ فجهلت عليه أي جازيته(٣)، فدل ذلك على عدم ضمان المنافع؛ لأن المنافع لو كانت مضمونة على

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٣) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٢٦٥، محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن =

الغاصب لا يخلو إما أن تكون مضمونة بأمثالها من المنافع، أو بغيرها من الأعيان كالدراهم والدنانير، فلا يجوز أن تكون مضمونة بالأمثال وهي المنافع؛ لأنه لا قائل بذلك، ولا يجوز أن تكون مضمونة بالأعيان لعدم المماثلة، والمماثلة شرط في ضمان العدوان(١).

ويناقش: بأن المقصود من الضمان هو جبر الضرر، ولا تُشترط المماثلة إلا فيما كان مثليًا وأمكن إعادته بنفس حالته للمضرور، وهو ما يتعذر تحقيقه غالبًا، فوجب المصير إلى التقدير.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١. بقول النبي ﷺ(٢): «**الخراج بالضمان**»(٣).

=

العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٧٤، ٤: ٢٤، ٢٥، محمد الطاهر ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢: ٢١١.

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٩: ٣٥٦.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢٩٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٠: ٢٧٢، حديث رقم (٢٤٢٢٤) وأبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني، "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ٥: ٣٦٨، برقم (٣٥٠٨)، ومحمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، "السنن". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبًا، ٣: ٥٣٧، برقم (١٢٨٥) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا

=

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة. والحديث يفيد العموم في عدم ضمان المنافع(١).

ونوقش: بأن الحديث وارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له

=

الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"، ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٣: ٣٥٣ برقم (٢٢٤٣)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنه.

والحديث قال عنه ابن حزم في "المحلى"، ٤: ٥٧: "خبر لا يصح". وهو مردود؛ فقد صححه ابن القطان، في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٢١٢، وابن كثير في "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، لشواهده، ٢: ٢٨، وحسنه البغوي في "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٨: ١٦٣، برقم (٢١١٩)، والألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٥: ١٥٨، برقم (١٣١٥)، ومحققو مسند الإمام أحمد، ٤٠: ٢٧٢، ٢٧٣. قلت: وهو حري بالتحسين لشواهده.

ومعنى الحديث: قال ابن الأثير في "النهاية"، ٢: ١٩: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه ". ا. هـ

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

الانتفاع بالمغصوب بالإجماع(١). وبيانه أن الغاصب غير مراد به لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة. والمنافع في الغصب حادثة على ملك المغصوب فلذلك كان الغاصب ضامنا لها(٢). والحديث وإن كان إنما ورد في الرد بالعيب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

ثالثًا: الأدلة من الآثار:

١-ما روي أن جارية غَرَّت رجلًا فتزوجها، فكانت عنده مدة، فولدت منه أولادًا ثم جاء صاحبها واستحقها، فقضى عمر رضي الله عنه بالجارية لصاحبها بالعقد، وبقيمة الأولاد "(٤). فلم يقض رضي الله عنه بقيمة منافعها التي كانت في يده واستوفاها، فلو وجب لبينه لمستحقه(٥).

٢-وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك"(٦). ولم يخالفهما أحد،

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٤) رواه مالك في "الموطأ" بلاغًا، ٢: ٧٤١، برقم (٢٣)، وابن حزم في "المحلى"، من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق ابن أبي شيبة، ٦: ٤٣٤، وعزاه ابن عبد البر لعبد الرزاق في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٧: ١٦٧.

(٥) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٧: ٣٣٢٥، ٣٣٢٦.

(٦) رواه عبد الرزاق في "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م)، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في الطهر الواحد، ٧: ٣٠٥، برقم (١٤٣٩٥)، والحميدي، "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارانيّ، (ط١، سوريا، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ٢: ٣٩، =

فصار لشهرته إجماعًا(١).

ويناقش: بأن هذا الأثر جاء لبيان وجوب ردّ الأمَة إلى صاحبها الأصلي، فهذا هو المقصد الأصلي من الأثر، وما جاء لبيان وجوب رد منافع الأمة في تلك الفترة، وعدم ورود ذلك في الأثر لا يدل على نفيه، وعدم حصوله.

رابعًا: ومن القياس: بالقياس على فوات منافع بُضع الأمة إذا حبسها عن التزويج وعلى منافع الحرِّ(٢). ولأنها منافع تلفت في يد الغاصب من غير أن ينتفع بها أو يأخذ لها بدلًا فلم يضمنها كبضع الأمة(٣). فإن القياس يأبى إيجاب الضمان بمقابلة المنافع؛ لأن المنافع ليست بمال ولا مماثلة بين المال وغير المال، وإيجاب الضمان يعتمد المماثلة(٤).

ويناقش: بأنه قياس باعتبار المنافع ليس أموالًا، والصحيح أن المنافع أموال، وأنها تضمن بالفوات والتفويت، أي سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها تذهب(٥).

خامسًا: الأدلة من المعقول:

١- لأن المنافع لم يوجد تفويت يد المالك عنها؛ لأنها أعراض تحدث شيئًا فشيئًا على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد

=

برقم (٨٠٣).

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٧: ٣٣٢٦.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ٢: ١٢١٧.

(٤) ينظر: ابن مازة الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ٨: ٥٤٦.

(٥) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٢٠.

المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها(١). حيث إن الضمان يتعلق بالإتلاف، والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها فيتصور فيها التلف لا الإتلاف؛ لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف، بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان(٢).

٢- ولأن المنافع ليست مالًا، ودليله من خمسة أوجه: أحدها: لا تقوم على المفلس. وثانيها: لا تجب فيها الزكاة. وثالثها: لو توانى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم يضمن ولو تسبب أو أهمل شيئًا من ماله ضمنه. ورابعها: لو قال: خذ هذه الحنطة فازرعها لنفسك ضمنت الحنطة دون المنفعة. وخامسها: أن المريض إذا أهمل دُوره أو عبيده في مرض موته لا يقوَّم عليه ذلك في الثلث(٣).

٣- ولأن الغاصب ضامن لقيمة الشيء المغصوب يوم الغصب يدل عليه أنه يضمنه بالتعدي، وذلك إنما حصل وقت الغصب، فإذا كان كذلك لم يكن لمنافعها حكم في الضمان لأنها تابعة للعين، ولأن الحكم إذا ثبت في الرقبة لم يكن في المنافع حكم وكانت تابعة له اعتبارا بمن تزوج أمة ثم ابتاعها، والعقد ينفسخ لثبوت الحكم في الرقبة(٤).

٤- ولأن منافع الأعيان تبع لها فإذا ضمنت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة كالمشتري لما ضمن الرقبة بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة. وتحريره إن ما أوجب ضمان الرقبة سقط معه ضمان المنفعة كالبيع(٥).

٥- ولأن القياس يأبى إيجاب الضمان بمقابلة المنافع؛ لأن المنافع ليست بمال

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٥.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨: ٢٨١.

(٤) ينظر: االقاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

ولا مماثلة بين المال وغير المال، وإيجاب الضمان يعتمد المماثلة(١).

٦- ولأن منافع الحيوان لا تضمن بالغصب، أصله منفعة الحر والحرة، ولأن للأمة منفعة، من منفعة الاستخدام، ومنفعة البضع، والسيد يملك المعاوضة عليها جميعاً، ثم إحدى المنفعتين وهي منفعة الاستمتاع لا تضمن بالغصب كذلك المنفعة الأخرى(٢).

٧- ولأن منفعة الحر قد يصح المعاوضة عليها بالبدل ولا تضمن بالغصب فكذلك منافع المملوك وإن صحت المعاوضة عليها بالبدل لم يضمنها بالغصب ويتحرر منه قياسان:

أحدهما: أنها منافع أعيان فلم تضمن بالغصب قياسا على منافع الحر.

والثاني: أن ما لا يضمن به منافع الحر لم يضمن به منافع العبد كالعارية طردا والإجارة عكسا(٣).

٨- ولأنها منافع لم تستوف من المغصوب فلم يضمنها الغاصب أصله منافع البضع وهو أن يحبس حرة لا يمكنها التزويج وأخذ بدل بضعها حتى مضت مدة من الزمان فإنه لا يضمن مهر مثلها(٤).

٩- ولأن المنافع أعراضٌ تتلاشى وما لا يبقى لا يتصور غصبه وإتلافه، إذ إتلاف الشيء وغصبه إنما يرد في حال بقائه(٥).

١٠- ولأن الضمان يتعلق بالإتلاف والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها

---

(١) ينظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٨: ٥٤٦.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ٢: ١٢١٧.

(٥) ينظر: العيني، "البناية شرح الهداية"، ١١: ٢٤٨.

فيتصور فيها التلف لا الإتلاف لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان(١).

١١- ولأن المنفعة منفعتان منفعة استمتاع توجب المهر ومنفعة استخدام توجب الأجرة فلما لم يضمن الغاصب منفعة الاستمتاع بالمهر لم يضمن منفعة الاستخدام بالأجرة يتحرر منه قياسان:

أحدهما: أنه نوع انتفاع فوجب ألا يضمن بالغصب كالاستمتاع.

والثاني: أن ما لم يضمن به المهور لم يضمن به الأجور كالجناية. قالوا ولأن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة وكانت الأصول مانعة من الجمع بين الأمرين فلما أوجب الغصب ضمان العين وجب أن يسقط ضمان المنفعة وتحريره قياسا أن ما أوجب أحد الضمانين منع من اجتماع الضمانين كالبيع والإجارة(٢).

ويناقش: بأن جميع أدلتهم من المعقول مبنية على القول بأن المنافع ليست بأموال، لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن المنافع أموال متقومة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والشافعية،(٤) والحنابلة(٥)، .....

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٣١٥، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤٤٢، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ٧٦، ٧٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٢٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٨١، البهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٣٧٠، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٢٠.

وزفر من الحنفية(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، سواء استوفى الغاصب أو غيره المنفعة أو عطَّلها وتركها تذهب، إلى:

١-اختلافهم في أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات. فمن قال بعدم مالية المنافع، وهم الحنفية قال بعدم الضمان، ومن قال بمالية المنافع، وهم جمهور الفقهاء قال بضمان المنافع(٢).

٢-اختلافهم في تعميم قوله ﷺ: «**الخَراجُ بالضَّمان**»(٣)، وقوله ﷺ: «**ليس لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ**»(٤). فهل إذا خرج العام على سببٍ هل يُقصر على سببه أم يُحمل

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١٨.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٤: ٢٨٠، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي في "السنن"، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، ٣: ٦٥٤، برقم (١٣٧٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً". ا. هـ، والبيهقي في "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ٦: ١٦٤، رقم (١١٥٣٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار"، ٧: ١٨٥: "والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول". ا. هـ

وصححه ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة الشرح الكبير"، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-
=

على عمومه؟ فالحديث الأول خرج على سببٍ، وهو في غلام قِيمَ فيه بِعَيْبٍ، فهل يَرُدُّ المشتري غلة منافع العبد؟ حيث بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن منافع العبد غير مضمونة على المشتري؛ لأنها في مقابل ضمان النفس لو تلفت عند المشتري، فهل يقصر حكم عدم الضمان على هذه الحالة أم يعمم على جميع الحالات؟ وأما الحديث الثاني فوارد في ضمان الأعيان، فهل يقصر حكم الضمان على العين، أو يعمم على أكثر من سببه فيشمل المنافع؟ فمن قال بعدم ضمان المنافع عمَّم الحديث الأول في عدم ضمان المنافع، وخصص الحديث الثاني في ضمان الأعيان. ومن قال بضمان المنافع خصص الحديث الأول على سببه الوارد فيه، وعمم الحديث الثاني في ضمان الأعيان والمنافع(١).

ثمرة الخلاف: أن من قال بعدم ضمان المنافع سواء استوفاها أو عطلها أو استغلها، فإنه إذا هلك المغصوب أو استعمل الشيء كركوب السيارة أو لبس الثوب أو

=

٢٠٠٤م)، ٦: ٧٦٦، ٧٦٧، حيث قال: "هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال: «وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «في غير حق مسلم» وقال: «ليس لعرق ظالم (فيه) حق». وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد– أحد العشرة رضي الله عنهم – عن النبي صلى الله عليه وسلم" من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ". ا. هـ

وقد جاء الحديث من طرق أخرى منها: عن عائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، ورجل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ومعنى الحديث: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض. ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٢١٩.

(١) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث، ط ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ٤: ١٠٥، ١٠٦.

سكنى الدار، فإنه ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب لصاحبه مادام قائمًا ورد مثله أو قيمته إذا كان قد هلك، ومن ثمّ لا يترتب على ذلك التزام بالتعويض عن فوات المنفعة لأنها ليست بمال عندهم، ولا تعويض إلا في الأموال وبذلك تشمل زوائد المغصوب أيضًا فهو غير مضمون(١). وأما من قال بضمان المنافع فإنه قال بضمانها مطلقًا سواء كان بالتفويت أو باستيفاء المنفعة، أو كان بالفوات وذلك بترك المنفعة دون استيفاء كإغلاق البيت دون إسكان أحد فيه، فالمنافع تضمن بالفوات والتفويت، ومن ثمّ يلتزم متلفها بالتعويض، كما أن زوائد المغصوب منفصلة أو متصلة مضمونة أيضًا، كما يجب رد الزوائد مع المغصوب الأصلي على صاحبها(٢).

القول الراجح: بعد استعراض أدلة القولين ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بوجوب ضمان المنافع المالية، وذلك لوجوه:

الأول: أن ضابط المال هو كل ما ينتفع به، والمنافع كذلك.

الثاني: أن الأعيان لا تصير أموالًا إلا باعتبار الانتفاع بها، فإن ما لا ينتفع به لا يكون مالا.

الثالث: وأيضا فقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالًا، فالمنافع إذن أموال.

الرابع: أن عقد الإجارة يرد على المنافع ولو لم تكن أموالًا ما صح العقد عليها؛ لأن العقد لا يقلب حقائق الأشياء.

الخامس: ولأن فيه حفظًا وصيانة لأموال الناس التي لا تباع ولا تشترى إلا من

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٧٨، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٣، ١٤٥،

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٤٦، ١٦٠، الرافعي، "فتح العزيز"، ١١: ٢٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٨٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢٥٩.

أجل منافعها، وما يتم الحصول عليه من فوائد وعوائد تدرها.

وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالًا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدّت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر"(١).

المطلب الثاني: حكم فوات المنفعة في الفقه الإسلامي

على الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم ضمان المنافع، بناء على اختلافهم في مالية المنافع، إلا أنه بالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم متفقون على ضمان فوات المنفعة، ومن أقوالهم في ذلك:

أولًا: في المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: " والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك... وقال ﷺ: «**من وجد عين ماله فهو أحق به**»(٢).

---

(١) الخفيف، علي، "الملكية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ)، (ص١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٧: ٢٠٧، حديث رقم (٦٨٦٠) من حديث سمرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره". "صحيح البخاري"، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ٢: ٨٤٦، برقم (٢٢٧٢)، و"صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند =

ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ، والمعنى فيه أنه مفوت عليه يده بالأخذ.. فعلى المفوِّت بطريق العدوان نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه. وأتمُّ وجوهه رد العين إليه ففيه إعادة العين إلى يده، كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله، فعليه ضمان المثل جبرانًا لما فَوَّت على صاحبه؛ لأن تفويت اليد المقصودة كتفويت الملك عليه بالاستهلاك "(١). ا. هـ

ثانيًا: وفي المذهب المالكي: جاء في عقد الجواهر الثمينة: "وقال القاضي أبو بكر: "الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المعتدي"(٢). ا. هـ

ثالثًا: وفي المذهب الشافعي: في روضة الطالبين: "المنافع، وهي أصناف. منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت. والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه، أو

=

المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ٥: ٣١، برقم (١٥٥٩) (٢٢)، واللفظ للبخاري.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٤٩، ٥٠. وينظر أيضًا: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٣، ١٤٤، ابن نجيم، "البحر الرائق". ٨: ٣٨٠، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ)، (ص٣٦٤).

(٢) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ٨٦٦. وينظر: عليش، "منح الجليل"، ٧: ١٢٤، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق د حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٧: ٢٩٣.

لم يشمه لزمه أجرته. ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة.."[(١)]. ا. هـ

رابعًا: المذهب الحنبلي: جاء في كشاف القناع: "(ومنافع المقبوض بعقد فاسد) يجب الضمان في صحيحه، كبيع وإجارة (كمنافع المغصوب، تُضمن بالفوات والتفويت) أي: يضمنها القابض، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب"[(٢)].

فمن هذه النصوص يتضح لنا بجلاء أن فقهاء المذاهب الإسلامية مجمعون على ضمان فوات المنافع التي تفوت باستيفاء الغاصب أو غيره لها، أو بتعطيلها، ومن ثمّ يتقرر الضمان أو التعويض على الضرر الذي فوت على المضرور منفعة ما، وتقدر كل حالة بقدرها.

المبحث الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي

وتحته أربعة مطالب:

بالرجوع إلى الأنظمة السعودية يتضح بكل جلاء أن النظام السعودي يتبنى الأخذ بمبدأ التعويض عن المنفعة الفائتة، ومرد ذلك أن الأنظمة السعودية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وكما سبق فإن المذاهب الفقهية متفقة على ضمان فوات المنفعة، وفقًا للقاعدة الشرعية أن: "الضرر يزال"[(٣)]، وأن إزالته لا تتأتى

---

(١) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ١٣، وينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ١١: ٢٦١، قليوبي وعميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٣: ٣٤.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢٩٤. وينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٩، ٤٣٠، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ينظر: تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ٤١، تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، =

إلا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور وأدى إلى تعطيل المنفعة وتفويتها.

وعلى ضوء ما تقدم نعرض لبعض الأنظمة الخاصة التي قررت مبدأ التعويض كموجب للفعل الضار الذي ترتب عليه فوات منفعة للمضرور، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض عن فوات المنفعة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

وتحته فرعان:

قرر نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، حيث تنص المادة (٢٠٧) منه على أنه: "كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من النظام ذاته على أن: "ولكل من أصابه ضرر – نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

إذن فالقاعدة أنه يجوز لمن أصيب بضرر من الاتهام الكيدي، أو نتيجة لطول مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، المطالبة بالتعويض. وفيما يلي نعرض للاتهام الكيدي ثم للتوقيف في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الاتهام الكيدي:

مؤدى المادة (٢١٥) آنفة الذكر أنه يحق لمن أصابه ضرر نتيجة اتهام كيدي أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك. كما نصت المادة (٢/٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو

=

(ص٨٣)، الحموي، "غمز عيون البصائر"، ١: ٢٧٤.

كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"(١).

ويجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أثناء نظر الدعوى عن طريق طلب عارض يطلب فيه الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٨٤/ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. كما يجوز للمضرور أيضًا أن يقوم برفع دعوى أصلية بالتعويض بعد رفض المحكمة للدعوى التي أقامها المدعي ورفضتها المحكمة لثبوت كيديتها(٢).

الفرع الثاني: التوقيف:

الأصل أن يقتصر التوقيف على المتهمين في الجرائم الكبيرة، وفقا لأحكام المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي(٣). ومما يجدر ذكره أن تحديد الجرائم الكبيرة منوط بالنائب العام بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة. حيث نصت المادة (١١٢) من ذات النظام والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ على أنه: "يحدد النائب العام – بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وتطبيقًا لذلك قضي ديوان المظالم في حكمه بتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، بأنه: "أما

---

(١) تنص المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن-، ويخضع لطرق الاعتراض".

(٢) نصت المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض".

(٣) ويقابلها المادة (١٣٤/١/) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

عن الموضوع فإن الثابت مما تقدم في القضية أن المدعى عليها أوقفت المدعي ستة أيام... لما نُسب إليه من امتناع عن دفع الإيجار وإخلاء الشقة التي تم استئجارها... والقواعد الشرعية أن: (الضرر يزال). وإزالة ضرر السجن إنما تكون بالتعويض المادي عن الأضرار الثابت ترتبها على السجن، إضافة إلى التعويض عن منفعة السجين، باعتبار أن منفعة الآدمي مال يجوز أخذ العوض عنه، فتضُمن بالتعطيل أو التفويت، كما في الغصب... وبما أن راتب المدعي في اثناء فترة إيقافه كان قدره (٦٥١٥ ريالا).. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا قدره (ثلاثة آلف وتسعمائة وتسعة ريالات) تعويضًا له عن قيامها بسجنه مدة ستة أيام لما هو موضح بالأسباب"(١).

المطلب الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

نظرًا لاتساع المهام الملقاة على عاتق الدولة، وازدياد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعدد وسائل الدولة لتنفيذ خططها التنموية، وتحقيق أهدافها في مختلف المجالات. فقد أصبح نزع الملكية العامة نوعًا من الشراء الجبري، ينصب على أموال عقارية مملوكة للأفراد على الرغم من إرادتهم؛ بقصد استغلالها لأغراض عامة(٢). ونزع

---

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس(ص٢١٤٧-٢١٥٢).

(٢) ينظر: عاطف محمود البنا، "مباديء القانون الإداري في الأموال العامة". (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر)، (ص٧٤)، محمد ماهر أبو العينين، "تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية (اللوائح-العرف الإداري)"، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م)، =

الملكية بهذا المعنى يعتبر وسيلةً من الوسائل التي يمنحها النظام لجهة الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة، من الأعمال الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية. فإذا كان الهدف من هذا الإجراء تحقيقَ مصلحةٍ مخالفةٍ للمنفعة العامة، اعتُبِر الإجراء باطلًا(١).

وبالرجوع إلى نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السعودي، نجد أن المنظم قد أحاط هذا الموضوع بحزمة من القواعد والضوابط التي تحكمه بحيث لا يخرج عن نطاقه الشرعي والنظامي الذي رسمه لها النظام، فيقرر التعويض عن فوات المنفعة الناشئة عن نزع الملكية، وكذا تقدير أجرة المثل عن المدة التي يمنع فيها البعض من الانتفاع والتصرف في ممتلكاتهم التي انتزعت ملكيتها.

وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، على أنه: "في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه. وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام".

ومؤدى هذا النص أن مالك العقار إذا أخرج منه سواء أكان بإخلائه أم بمنعه من الانتفاع به قبل تسلم التعويض، أنه يشترط لاستحقاقه أجرة المثل ألا يكون سبب

=

(ص١١٦)، محمد حسين عثمان، "أصول القانون الإداري". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م)، (ص٤١٥).

(١) ينظر: مصطفى مجدي هرجة، "المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة". (مصر، المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٩٦م)، (ص٩).

التأخير في صرف التعويض يعود إلى مالك العقار.

وتطبيقًا لذلك قضى ديوان المظالم في ١٤٣١/١/١٦هـ، بقوله: " فلما كان الثابت أن من شأن تعطيل الحد الشرقي لعقار المدعية أن يفقد عقارها صفته التجارية حسبما أوضحت المدعى عليها مما يعني لحوق ضرر بالعقار جرَّاء التنظيم بنقصان قيمة العقار؛ ولما كان السبب في ذلك يعود إلى المدعى عليها حتى قررت الاستغناء عن استمرار الشارع بعرضه المعتمد، ومن ثم فإن المتعين على المدعى عليها حينئذ جبر ذلك الضرر وتعويضه المدعي عن فرق قيمة عقاره قبل التنظيم وبعده... إلا أن ذلك لا يعني عدم ضمان ما يترتب عليه من أضرار بالأفراد؛ طبقًا لما هو مقرر شرعًا من أن (الاضطرار لا يُبطل حق الغير)(١)، وأن (الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يُسقط الضمان)(٢). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المدعية عن الضرر الذي يلحق عقارها بسبب التنظيم والمتمثل بفرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده..."(٣).

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة أسست حكمها بالتعويض على تحقق فوات منفعة العقار بناء على فقد العقار الصفة التجارية، الأمر الذي ترتب عليه نقصان قيمته المالية، وهو ما يستوجب جبر الضرر بالتعويض عن فرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده.

---

(١) ينظر: علي حيدر، "درر الحكام"، ١: ٤٢، ٤٣، ابن عابدين، رد المحتار (٣٣٨/٦).

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٥٩/١٢)، المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٧١/٧).

(٣) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، المجلد الثالث (ص١٣٧١-١٣٨٣).

وفي حكم آخر بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ قضى ديوان المظالم بأنه: "لما كان من المقرر أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير). وحيث إن الثابت أن المدعى عليها حين قررت استملاك عقار المدعين لدخولها في المناطق الأثرية وضعت عليها يدها ومنعهم من التصرف فيها... والمستفاد من ذلك أنه في حال استحقاق مالك العقار أجرة المثل للأسباب المذكورة فإن تقدير تلك الأجرة يكون للجنة التقدير المشار إليها بعد إحالة الطلب إليها، وهو ما ينطبق بحق المدعين، مما تكون معه المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية حيال طلب التعويض بأجرة المثل؛ وذلك بعرضها على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام ذاته، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمقتضى ذلك"(١).

ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة جعلت من المنع من الانتفاع بالعقار أساسًا للحكم بالتعويض بأجرة المثل لفوات المنفعة من العقار، مما يقتضي معه إلزام الجهة الإدارية بتعويض ملاك العقار عن مدة منعهم من الانتفاع بالعقار.

المطلب الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في نظام حماية حقوق المؤلف

تختص المحاكم التجارية نوعيًا بالنظر في التعويض عن فوات المنفعة المتعلق بحقوق المؤلف، وذلك وفقًا لما تنص عليه الفقرة (٦) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، حيث تختص المحكمة التجارية بالدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة التجارية بمدينة الرياض في ١٤٤٣/١٢/١٩هـ

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية: ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ رقم حكم الاستئناف ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٦هـ، المجلد الرابع (ص١٥٦٢-١٥٦٩).

بأنه: "وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما جاء في المذكرة بان لها أن المدعى عليها تجاوزت بالتعويض عما يتناسب مع الخطأ الصادر من قبل المدعي... وتأسيسًا على ما نصت عليه المادة (١/٤١) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: (يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالبًا الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه، وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابرًا للضرر...) ولكل ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بموجب ذلك بالمنطوق المبين أدناه"(١).

المطلب الرابع: التعويض عن فوات المنفعة في نظام مزاولة المهن الصحية

يعتبر الإخلال بالواجبات التي تنص عليها قواعد أخلاقيات مزاولة المهن الصحية أساسًا للخطأ الذي يوجب التعويض عنه. وعلى ضوء ذلك فقد أقام النظام السعودي مسؤولية الممارس الصحي في ارتكابه لخطأ مهني، معتبرًا هذا الخطأ وهذا الخروج على القواعد والأصول العلمية للمهنة أساسًا لدعوى التعويض. وفي ذلك تنص المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية سالف الذكر على أن: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض... ".

وهكذا يتضح من خلال نص المادة آنفة الذكر أن المنظم السعودي اعترف

---

(١) المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم ٤٢٨٠٨٥١٦ لعام ١٤٤٢هـ.
استرجعت بتاريخ: ١/٨/١٤٤٤هـ من الموقع: البوابة القضائية العلمية. https: //sjp. moj. gov. sa

صراحة بمسؤولية الممارس الصحي عن خطئه المهني، إذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للمريض. ونخلص مما تقدم إلى أن قوام المسؤولية الطبية في النظام السعودي بوجه عام إنما تقوم على أساس الخطأ الشخصي، ومن ثم يتعين ثبوت خطأ أو تقصير في جانب الممارس الصحي، بغض النظر عن درجة الخطأ الذي ارتكبه، بل يكفي أي خطأ أو تقصير، وأن يترتب على هذا الخطأ ضررٌ في جانب المريض(١).

المبحث الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي

وتحته ثلاثة مطالب:

تمهيد:

تقتضي دراسة هذا الموضوع أن نبين المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض، والوقوف على ميعاد المطالبة بالتعويض، وكذلك إبراز أحكام القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة والمسلك التي اتخذه في الشأن، وسلطة القاضي في تقدير التعويض. وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التعويض عن فوات المنفعة وميعاد المطالبة به

وتحته فرعان:

نتناول في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض في فرع أول، وفي الثاني نعالج ميعاد المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض:

الأصل أنه إذا كان طلب التعويض فيما بين الأفراد أو الجهات غير الحكومية

(١) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، (ص٨٧٥) وما بعدها.

مبنياً على أضرار نشأت بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية (المسؤولية العقدية)(١)، أو نتيجة للفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العامة.

أما إذا كان طلب التعويض متعلقًا بالتجار أو الشركات أو غيرها مما يدخل في نطاق اختصاص المحاكم التجارية وقد سبق نظرها من المحكمة، فتكون هي المختصة دون غيرها وفقًا للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)، بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ. بمعنى أنه إذا كان النزاع يتعلق بتعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق نظرها من إحدى المحاكم التجارية؛ فتكون هذه المحكمة التجارية مختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للفقرة (٩) من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة".

أما إذا كان التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار إداري مخالف للنظام، فإن الانعقاد الأصيل يكون للقضاء الإداري، ويستوي في ذلك أن يكون طالب التعويض فرداً أو جهات إدارية. إذن الأصل أن دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة مما يختص بها ولائيًا المحاكم الإدارية بديوان المظالم، بناء على المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج: دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو

(١) المسؤولية العقدية: هي التزام المتعاقد الذي أخل بالتزامه بأن يعوِّض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر. وتتحقق هذه المسؤولية سواء في حالة عدم التنفيذ، أو في حالة التنفيذ المعيب. ولابد لتحققها من توافر ثلاثة شروط: الأول: الإخلال بالتزام عقدي. والثاني: تحقق ضرر للدائن. والثالث: رابطة السببية بين الإخلال (الخطأ العقدي) وبين الضرر. ينظر: حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، (ص٧٩٩)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص٣٠٥).

الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة".

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعاوى التعويض.

أولًا: ميعاد رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم الإدارية: أما عن ميعاد رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم الإدارية فقد حددت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ميعاد رفع دعوى التعويض بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به. حيث تنص على أنه: " فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به(١)، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة ".

وتطبيقًا لذلك قضي في الحكم الصادر في ١٤٣٦/٢/٢٢هـ بأنه: "وحيث إن المدعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً استنادًا لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أنه: " ٦ –فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذرٍ تقبله المحكمة المختصة "(٢).

---

(١) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة". كما تنص الفقرة (د) من ذات النظام على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: "الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها".

(٢) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (٧/١٤٤٤/ق) لعام =

وجدير بالذكر أن النظام السعودي لم يشترط التظلم الوجوبي أمام جهة الإدارة قبل رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بدعاوى التعويض. وتطبيقًا لذلك قضي في ١٤٣٦/٤/٢٧هـ بأن: "الدعوى مقبولة شكلا وفقًا لما نظمته المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون المدعي لم يسبق له التظلم للمدعى عليها ووزارة الخدمة المدنية، ذلك أن المادة الثامنة آنفة الذكر لم تشترط أن يسبق التظلم إلى ديوان المظالم التظلم إلى الجهة أو وزارة الخدمة المدنية في دعاوى التعويض"(١).

ثانيًا: ميعاد رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم التجارية: أما عن ميعاد رفع دعوى التعويض أمام المحاكم التجارية فهو خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدَّعى به، إلا إذا كان المدعى عليه بالحق قد أقر به، أو كان المدعي قد تقدم بعذر تقبله المحكمة، وإلا لم تسمع الدعوى إذا انقضت مدة الخمس سنوات. وفي ذلك تنص المادة (٢٤) من نظام المحاكم التجارية على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"(٢).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان الحق المدَّعى به ناشئًا قبل نفاذ نظام المحاكم

=

١٤٣٤هـ، المجلد السادس (ص٢٨٧٩).

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (١٤/٢٣٥/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الأول (ص٣٦٠).

(٢) يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام من اليوم الذي يصبح فيه الدَّيْنُ مستحقَّ الأداء، مالم يرد نص خاص. وفقًا للمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

التجارية؛ فإنه لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ نظام المحاكم التجارية(١). أي أن المحكمة التجارية المختصة تسمع الدعاوى الناشئة قبل نفاذ النظام شريطة أن يكون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدَّعى به، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية(٢).

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي السعودي في التعويض عن فوات المنفعة

وتحته فرعان:

إن أحكام القضاء السعودي تصرح بوجوب التعويض عن فوات المنفعة بشروطها. وإن كانت هناك بعض الأحكام التي رفضت صراحة مبدأ التعويض عن المنفعة الفائتة، إلا أنه بالتأمل في تلك الأحكام يتبين أنها تأسست على عدم تحقق أركان المسؤولية الثلاثة: من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة برفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة لا يمكن التعويل عليها للقول بأن القضاء السعودي يذهب بالأساس إلى رفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وللتأكيد على صحة هذا نستعرض أولًا بعض الأحكام التي رفضت مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، ثم نتبع ذلك ببعض الأحكام الصريحة

---

(١) تم نشر نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، في صحيفة أم القرى العدد (٤٨٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٧هـ، ومن ثمّ يعتبر تاريخ نفاذ النظام هو: ١٤٤١/١٠/٢٧هـ، وفقًا لأحكام المادة (٩٦) من النظام التي قضت بأنه يعمل بالنظام بعد مضي ستين يومًا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(٢) تنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: "إذا كان الحق المدَّعى به ناشئًا قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام".

الصادرة بإقرار مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام القضائية برفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة

١-ومن ذلك: وتطبيقًا لرفض مبدأ التعويض: قضي برفض التعويض المبني على الضرر المحتمل. حيث قضي بأنه: "فقد تخلف ركن الخطأ في هذه الدعوى، ومن ثم فلا وجه لمطالبة المدعي بالتعويض عن قرار جهة الإدارة المتظلم منه، وعلى فرض ثبوت الخطأ فإن الأضرار التي يدعيها المدعي من أن الجهة قد فوتت عليه فرص استثمارية متمثلة في إكمال المشاريع والمنافسة على كسب المناقصات، فهذه أرباح محتملة وقد لا يفوز المدعي بمناقصاته، وعليه ولكل ما تقدم تقضي الدائرة برفض هذه الدعوى"(١).

٢-وكذلك قضي برفض طلب التعويض على الضرر غير المتحقق حيث قضت المحكمة بأنه: "... وأما بالنسبة لطلب المدعي تعويضه عن الربح الفائت مبلغًا قدره مئتان وخمسون ألف ريال؛ فإن الضرر الذي يدعيه غير متحقق؛ لاسيما وأن المدعي لم يقدم الإثبات والدليل الواضح والمباشر والذي يربط انخفاض أرباحه التجارية بين فترة الإغلاق الذي قام به المدعى عليها وما بعدها، بل البيّن أن المدعي قد توسع في ذات النشاط، وحيث إنه من المعلوم أن أي نشاط تجاري عُرْضةٌ للربح والخسارة، فضلًا عن أن ما قدمه المدعي من قوائم مالية لا تعدو أن تكون بيانات مجردة عن الدليل المثبت ارتباطها بإغلاق المحل؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه"(٢).

---

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية ٤/١١٧٠/ق لعام ١٤٣٤هـ، تاريخ الجلسة ٥/٥/١٤٣٦هـ، المجلد السادس (ص٢٨٩٠).

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، المجلد الخامس، (ملكية فكرية- نزع ملكية -تعويض)، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٣٧ لعام ١٤٣٩هـ. رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٣٣ لعام =

٣-وكذلك قضي برفض التعويض لانتفاء الضرر، حيث قضت المحكمة التجارية بمدينة جدة في حكمها الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٨هـ، بأنه: "فبما أن المدعي وكالة لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر، كما أنه لم يقدم ما يثبت فوات منفعته، ولم يقدم ما يثبت التزام المدعى عليها بما ادعى به من تسببها بالضرر، وبما أن التعويض لابد له من أركانه القانونية الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وفي حال اختلال أي ركن فإن التعويض يشوبه الخلل، وبما أن الضرر لم يثبت ولم يقدم ما يسند هذا الأمر... وعليه تقرر الدائرة رفض الدعوى لعدم توافر شروط أركان التعويض واختلالها وفقا لما انتهت إليه الدائرة في منطوقها"(١).

ويتبين مما تقدم ذكره أن بعض الأحكام القضائية قد انتهجت مبدأ رفض التعويض عن فوات المنفعة، بناء على عدم توافر المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ (الفعل الضار)، والضرر الذي ترتب عليه، وعلاقة السببية فيما بينهما، أي أن علة رفض التعويض إنما هي عدم توافر شروطه.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية بالتعويض عن فوات المنفعة

الاتجاه القضائي السائد والراجح في المملكة العربية السعودية يذهب إلى تقرير مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وهو ما تأكده الأحكام القضائية المتكاثرة على ذلك، فهو مما تواترت الأحكام عليه.

١-ومن ذلك ما قضي بأنه: "وحيث إن من الأسباب الموجبة للضمان الحيلولة بين الحق وصاحبه، سواء كان عينًا أم منفعة، ولما كانت الحيلولة هي منع صاحب الحق من الحصول على حقه على نحو يؤدي إلى الإضرار به في نفسه أو ماله، وحيث

=

١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/١١/١٢هـ (ص٢٧٣-٢٨٤).

(١) القضية رقم ٤٣٩٠٦٠٠٧٥ لعام ١٤٤٣ هـ، المحكمة التجارية بمدينة جدة. ينظر الرابط: البوابة القضائية العلمية.

إن الثابت من حالة المدعي وقوع ضرر عليه بفوات مصدر كسبه، والحيلولة بينه وبين حقه الوظيفي الذي حصل عليه بموجب النظام... ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن، ما لم يكن ثمة نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، وما دام تقديره عادلا ولا وكس فيه ولا شطط، وحيث إن قرار المدعى عليها المشار إليه قد تسبب في حرمان المدعي من راتبه الشهري... وعليه فإن الدائرة ترى تعويض المدعي عما أصابه من أضرار بصرف راتبه ذلك عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إنهاء خدماته"(١).

٢-وكذلك قضي بالتعويض بأنه: "وحيث إنه هو من قام بمباشرة العمل وغصب الدركتر وتسبب في حبس الدركتر مدة طويلة وفوت على صاحبها استغلالها، ومن المتقرر شرعا من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** ". ولم يثبت شرعًا ملكيته، أو أخته لها، بل ثبت للمدعي بموجب الصك المشار إليه.. ولما قرره ابن تيمية رحمه الله من أنه: (من ندم على غصبه ورد المغصوب بعد موت صاحبه فعلى المغصوب منه مطالبته في الأجرة لتفويته عليه الانتفاع في حياته). ولما جاء في العدة: (من غصب شيئًا فعليه رده وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده لأنه فوَّت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان) ج١ص٢٥٣. ولما قرره ابن قدامة بقوله: (وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت فيده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان)

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١٦هـ، المجلد الثاني، (ص٧٤٢-٧٥٩).

جزء١١ص٣٨. لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه (.....) بتسليم المدعي (.....) مبلغًا وقدره مليون ومائتا ألف ريال"(١).

٣-كما قضي أيضًا بأنه: "ولما كان فصل الخدمات كإجراء جزائي ليس منصوصا عليه في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، بل إن ضبط المخالفة المنسوبة للمدعي من إنشاء سقالة بحرية أمام الفيلا الخاصة به ليس من ضمن اختصاصات المدعى عليها، بل هي من اختصاصات حرس الحدود... مما يتبين معه تحقق ركن الخطأ في جانب المدعى عليها خلال الفترة المذكورة، إذ لا ريب أن فصل الخدمات (الكهرباء والماء) عن العقار مانع من الانتفاع به؛ وجبرا للضرر فإن الدائرة قد ندبت لجنة التثمين العقاري والمزادات بالغرفة التجارية الصناعية بجدة لتقدير أجرة مثل لفيلا المدعي... لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة محافظة جدة، بتعويض (.....) بمبلغ (٢٠،٠٠٠) عشرين ألف ريال"(٢).

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن فوات المنفعة

وتحته فرعان:

التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًّا وهذا هو التنفيذ العيني، وإما

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المحكمة العامة بالطائف. رقم القضية: ٣٣٥٤٠٣٢٩، تاريخها: ١٤٣٣هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، رقم القرار ٣٥١٧١٣٤١ تاريخه١٤٣٥/٠٣/٠٧هـ، المجلد الثاني، (ص١١٨-١٢٥).

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ، المجلد الخامس، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٤٨٢ لعام ١٤٣٦هـ. رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٥٤٤ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٩/٣هـ. (ص٢٨٥-٢٩٥).

أن يكون تعويضًا بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضًا نقديًا أو تعويضًا غير نقدي. والأصل أن يكون التعويض نقديًا(١). والتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية؛ ذلك أن كل ضرر -حتى الضرر الأدبي- يمكن تقويمه بالنقود، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيه التعويض العيني، فإنه يحكم بالتعويض النقدي جبرًا للضرر الذي أصاب المضرور(٢).

إذن فتقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي، ذلك أن التعويض من مسائل الواقع التي ينفرد بها قاضي الموضوع بسلطة تقديرية لاستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، مستهديًا في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى طالما كان قضاؤه مبنيًا على أساس سائغ.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض:

يجب على القاضي عندما تطرح أمامه دعوى للمطالبة بالتعويض عن فوات منفعة، دراسة الوقائع المعروضة عليها أولًا، ثم القيام بعملية تكييف الدعوى في المرحلة الثانية حتى يطبق النص القانوني الملائم لتلك الواقعة من خلال التأكد من توافر أركان المسؤولية الثلاث، ثم القيام بتحقيق المناط بتنزيل النص على الواقع، ثم تأتي المرحلة الأخيرة والتي يقوم فيها بتقدير التعويض على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور(٣).

الفرع الثاني: معايير سلطة القاضي في تقدير التعويض.

الأصل أن التعويض إذا لم يكن مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو

---

(١) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ص٩٦٦)

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٩٦٧).

(٣) ينظر: نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، (ص٨٩) وما بعدها.

الذي يقدره، إلا أن هذا التقدير ليس مطلقًا بل يخضع لمعايير معينة، وهذه المعايير هي موجهات عامة تضع الخطوط العريضة التي توجه سلوك القاضي عند إعمال القواعد القانونية؛ للوصول إلى روح وغاية النصوص القانونية، فهي تمنح القاضي مطلق الحرية وكامل السلطة التقديرية من أجل إنزال القاعدة النظامية على الوقائع الماثلة؛ لأنها تفضي في النهاية إلى تحقيق عدالة تفريدية تراعي ظروف كل حالة على حدة(١). ولعل من أهم تلك المعايير:

أولًا: معيار التناسب بين التعويض والضرر: وذلك أن تقدير التعويض مسألة موضوعية وقانونية تستوجب من قاضي الموضوع استبعاد كل إجحاف أو مبالغة في تقدير التعويض، وإنما عليه الالتزام بجبر الضرر الفعلي، أي أن يقدر التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المضرور. ومن المباديء التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم أنه لما كانت الغاية من التعويض أن يكون مكافئاً مع الضرر وغير زائد عليه، فإن الهيئة تقدر للمدعية تعويضًا عما أصابها من أضرار مبلغا قدره (.....) يمثل ٢٠% من قيمة العقد، وترى أن ذلك كاف لجبر الضرر الذي أصاب المدعية(٢).

وتطبيقًا لمبدأ التناسب بين التعويض والضرر، قضي بتاريخ ١٤٣١/١١/٨هـ بأنه: "أما عن مقدار التعويض فحيث إن مقدار راتب المدعي خمسة عشر ألفًا

---

(١) ينظر: محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، (ص١٤٩، ١٥٠)، الدسوقي أبو الليل، "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية"، (ص٦٥).

(٢) رقم حكم الهيئة (٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) ينظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧ - ١٤٢٣هـ، جمع / العجلان، إبراهيم بن عبد الله، عضو الدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم إعداد وتنسيق/ الحقيل، إبراهيم بن شايع، عضو الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم (ص٣٥).

وأربعمائة وخمسة ريالات، فإن مؤدى ذلك أن ما يستلمه المدعي من أجر يوميًاخمسمائة وثلاثة عشر ريالًا وخمس هللات، ولما كان راتب المدعي لم يحسم عليه إذ كان وقت الحكم بإيقافه إجازة صيفية باعتباره معلمًا، فلم يحسم منه سوى (٣٠٠) ريال فقط (نصف بدل النقل)، فإن الدائرة وهي تنظر في عناصر الدعوى وملابسات الموضوع مراعية جوانب العدالة قدر الإمكان دونما وكس أو شطط، فإنها ترى أن التعويض الذي يستحقه يتمثل برد ما حسم منه مضافا إليه تقدير تعويضه بالنظر إلى ما يتقاضاه عن عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروبا في اثنين ليصبح ما يستحقه المدعي مبلغًا وقدره سبعة وستون ألفا وخمسة ريالًا، وهو ما تحكم به للمدعي"(١).

ثانيًا: مراعاة ما فات المضرور من ربح أو كسب وما لحقه من خسارة: حيث يجب أن يعتد القاضي بهذين العنصرين عند تقديره للتعويض عن فوات المنفعة، فهو لا يقرر التعويض فقط عما فات المضرور من منفعة وفائدة، بل ويراعي أيضًا ما لحق به من خسارة نتيجة فوات تلك المنفعة. وعليه فلو أن شخصًا أتلف سيارة مملوكة لآخر، وكان ثمنها خمسين ألف ريال، وكان صاحبها قد اتفق على بيعها بستين ألف ريال، فالخمسين ألفًا في هذه الحالة هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة، والعشرة آلاف هي الكسب الذي فاته، ومن ثمّ فإن كليهما يجب التعويض عنه لأنهما ضرر مباشر(٢). وهذا المبدأ من المباديء التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم: أن التعويض يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة(٣).

---

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ٣٠٨/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس، (ص٢٢١٦، ٢٢١٧)

(٢) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٩٧١).

(٣) رقم حكم الهيئة (١٩٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ). ينظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة =

ثانيًا: معيار مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالمضرور: ويقصد من ذلك الظروف التي تلابس المضرور وليست الظروف التي تلابس المسؤول. وهذا المعيار يراد به الظروف الشخصية والصحية والمالية والعائلية للمضرور، وهذه الظروف تُقدَّر على أساس ذاتي، وليس على أساس موضوعي مجرد. فينظر القاضي إلى كل حالة على حدة؛ لأن التعويض يقصد منه جبر الضرر(١).

وفي ذلك يقول ديوان المظالم في أحد أحكامه: "وحيث إنه من المستقر فقها وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سببًا في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضًا جابرًا للضرر اللاحق به، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه إضرار بالمدعي من حبسه وتفويت منافع العمل عليه ومصادرة حريته وسلبها والإضرار به والتشهير بسمعته وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولذويه، فإنه يجب تعويضه عن تلك المدة التي قضاها في السجن وذلك تماشيًا مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال). وقد استقر قضاء الديوان على التعويض عن السجن إذا كان بسبب خطأ جهة إدارية ولا تأتي إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بالتعويض المادي، ولأن تقدير التعويض يختلف بحسب مستوى كل شخص من حيث المعيشة والدخل الشهري والمكانة الاجتماعية وعرف الناس ونوع التهمة ومقدار الضرر المادي والمعنوي المصاحب للسجن، وأن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى حسبما يراه بعد تمحيص مستنداتها وأوراقها والنظر في حال المدعي ووضعه.. ومع

=

التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧ ـ ١٤٢٣هـ، جمع / العجلان، إعداد وتنسيق/ الحقيل، (ص٣٥).

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٩٧٢).

عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق.. لذلك تنتهي الدائرة إلى الحكم بتعويض المدعي عن عموم الأثر النفسي والمعنوي الذي حصل له من جرّاء إيداعه السجن وحبس حريته في الفترة التي قضاها فيه منذ توقيفه"(١).

تم بحمد الله وتوفيقه.

(١) مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ، المجلد السادس، (ص٢١٧٥، ٢١٧٦).

الخاتمة

في ضوء ما تناوله موضوع البحث، نبرز فيما يلي أهم ما توصل إليه من نتائج:

النتائج:

١-يقصد بالتعويض عن فوات المنفعة جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بدفع بدلٍ ماليٍّ له، نتيجة ذهاب المنفعة وضياعها عليه وفوات تحقيقها.

٢-مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المسؤول، وأن يحلق بصاحب الشأن (المضرور) ضررٌ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٣-الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المادي الفعلي، فضلًا عما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد.

٤-فلسفة التعويض تقوم على أن الواجب هو إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور، وغالبًا ما تكون هذه الإزالة متعذرة، كما أن إزالتها لا تتأتى بالقصاص، إذن يتعين المصير إلى التعويض المادي.

٥-من الأسباب الموجبة للتعويض الحيلولة بين الحق وبين صاحبه سواء أكان الحق عينًا أم منفعة بفوات مصدر كسبه وحرمانه منه، أو سجنه بدون وجه حق، ونحو ذلك.

٦-أمر تقدير التعويض عن فوات المنفعة متروك لقاضي الموضوع بما لا معقب عليه، مادام تقديره عادلًا لا وكس فيه ولا شطط، وطالما لم يكن هناك نص نظامي ملزم في هذا الصدد.

٧-بعض الأنظمة السعودية كنظام الإجراءات الجزائية ونظام نزع ملكية العقار قد أقرا مبدأ التعويض عن فوات المنفعة.

٨-أحكام القضاء السعودي متضافرة على تقرير التعويض عن فوات المنفعة متى توافرت شروطها.

التوصيات:

١-يوصي الباحث إخوانه الباحثين بضرورة العناية بدراسة الأنظمة السعودية وربطها بالفقه الإسلامي.

٢-الاهتمام بدراسة أحكام القضاء السعودي وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

٣-مراعاة الظروف والوقائع أثناء الحكم بالتعويض عن فوات المنفعة من قبل جهة الحكم؛ لتحديد التعويض المناسب الذي يتلاءم مع الضرر الذي تحقق نتيجة فوات المنفعة.

٤-الأخذ بعين الاعتبار من قبل قاضي الموضوع بالضرر المعنوي أو الأدبي الذي لحق بالمضرور إضافة إلى الضرر المادي، وعدم الاكتفاء أو النظر فقط للضرر المادي بمفرده.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن الحاجب المالكي، جمال الدين عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". (ط٣، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن المبرد، جمال الدين. "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق: د. رضوان مختار غربية. (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن النجار الحنبلي. "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

ابن تيمية، مجد الدين. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ).

ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٥، الرياض: دار ابن فرحون، ناشرون، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

ابن رجب الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". (ط١، الرياض: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن شاس، أبو محمد المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عبد البر. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي عوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي. "المختصر الفقهي". تحقيق د حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العليمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج ابن أبي عمر، محمد بن أحمد. "الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف". (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

ابن مازة الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو العينين، محمد ماهر. "تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية (اللوائح-العرف الإداري)" (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م).

أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني. "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

أبو سعد، محمد شتا. "السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة". *بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة*، ٤٠٦ (٧٧)، أكتوبر، ١٩٨٦م.

أحمد أبو الوفا. "المرافعات المدنية والتجارية". (ط١٥، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠م).

أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن. "مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩- ٢٠٠٠م).

أحمد هندي. "قانون المرافعات المدنية والتجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢،

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

بدران أبو العينين بدران. "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).

برمو، تيسير محمد. "نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م).

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي. "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ).

البغوي، محيى السنة الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

البغوي، محيى السنة الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

البنا، عاطف محمود. "مباديء القانون الإداري في الأموال العامة". (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

بوساق، محمد بن المدني. "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

البيهقي، أبو بكر. "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة. "السنن". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

جبل، محمد حسن حسن. "المعجم الاشتقاقي لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).

الجمال، مصطفى. "تقييم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية" *مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي* ١، السنة ٤، (شعبان ١٤١٦هـ-يناير ١٩٩٦م).

حجازي، عبد الحي. "النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني مصادر الالتزام". (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٠م).

الحدادي، أبو بكر الحنفي. "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصني، تقي الدين. "القواعد". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الحطاب الرعيني، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

حماد، نزيه. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

حماد، نزيه. "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

حمدي عبد الرحمن. "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

الحموي، شهاب الدين. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي. "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارانيّ. (ط١، سوريا، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الخفيف، علي. "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).

الخفيف، علي. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ).

الدسوقي، أبو الليل إبراهيم. "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية". (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م).

الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون تاريخ).

الذنون، حسن علي. "شرح القانون المدني أصول الالتزام". (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصول". دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب الأصفاني، الحسين. "تفسير القرآن". تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، مصر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، الحسين. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم. "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر).

الرملي، شمس الدين الشافعي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزبيدي، محمد المرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ).

السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب. "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

سراج، محمد أحمد. "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة).

سعد، نبيل إبراهيم. "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

شلبي، محمد مصطفى. "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد". (ط١٠، بيروت: الدار الجامعية. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

شلتوت، محمود. "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: مطبوعات الجامع الأزهر، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م).

شنب، محمد لبيب. "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١هـ-٢٠١٥م).

الشوكاني، محمد بن علي اليمني. "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الصنعاني، عبد الرزاق. "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

طه، عبد المولى. "التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث". (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م).

الطوفي، نجم الدين. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

عثمان، محمد حسين. "أصول القانون الإداري". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م).

عفر، محمد عبد المنعم، ويوسف كمال محمد. "أصول الاقتصاد الإسلامي". (ط١، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١٥هـ-١٩٨٥م).

عكاشة، حمدي ياسين. "موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني إجراءات الدعوى الإدارية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠م).

علي حيدر. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

عمر، نبيل إسماعيل. "سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية: دراسة تحليلية وتطبيقية". (مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م).

العيني، بدر الدين. "البناية شرح الهداية". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار. (مصر، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي. (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

القرافي، شهاب الدين المالكي. "الفروق". (عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ).

القرافي، شهاب الدين. "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قليوبي، أحمد سلامة. "حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي عميرة. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هواويني. (الباكستان، كراتشي: نور محمد).

المالكي، عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

المالكي، عبد الوهاب. "المعونة في مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

مجمع اللغة العربية. "معجم القانون". (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

مدكور، محمد سلام. "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

مرقس، سليمان. "الوافي في شرح القانون المدني". *(٢) في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية، أسهم في تنقيحها وفي تزويدها بأحدث الآراء والأحكام*: د. حبيب إبراهيم الخليلي، الجزء الثاني. (ط٢، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات، ١٩٩٢م).

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار المنهاج- دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).

المناوي، زين الدين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

منصور، محمد حسين. "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).

المواق المالكي، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

النووي، محيى الدين. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

هرجة، مصطفى مجدي. "المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة". (مصر، المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٩٦م).

الهيتمي، أحمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).

ثانيًا: مدونات الأحكام:

ديوان المظالم بالسعودية. "مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ". (ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، المجلد الخامس ملكية فكرية- نزع ملكية- تعويض).

وزارة العدل السعودية. "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ". (مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ).

وزارة العدل السعودية. "مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام (١٤٣١هـ)". (الرياض: ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، ١٤٣٦هـ).

مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد السادس.

مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧ . ١٤٢٣هـ، جمع/ العجلان، إبراهيم بن عبد الله، عضو الدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم، إعداد وتنسيق/ الحقيل، إبراهيم بن شايع، عضو الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

البوابة القضائية العلمية. https: //sjp. moj. gov. sa

رابعًا: الأنظمة والقوانين:

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

bibliography

First: Books:

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Verified by Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Al-Hajib Al-Maliki, Jamal Al-Din Othman bin Omar. "Jāmiʻ al-ummahāt".. (3rd edition, Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik. "bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām". Investigation: Al-Hussein Ait Saeed. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH-1997 AD).

Ibn al-Mubarrad, Jamal al-Din. "al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī". Investigation: Dr. Radwan Mukhtar Gharbia. (1st ed. , Jeddah: Dar Al-Muqama'at for Publishing and Distribution, 1411 AH-1991 AD).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah al-sharḥ al-kabīr". Investigation by Mustafa Aboul Gheit and others. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Najjar al-Hanbali. "mʻwnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá". (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH-2008 AD).

Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed. "Fatḥ al-qadīr". (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD).

Ibn Taymiyyah, Sheikh of Islam Taqi al-Din. "al-Fatāwá al-Kubrá". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Majd al-Din. "al-muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad". (Cairo: Sunnah Muhammadiyah Press, 1369 AH).

Ibn Khanin, Abdullah bin Muhammad bin Saad. "al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfaʻāt al-sharʻīyah al-Saʻūdī". (5th edition, Riyadh: Dar Ibn Farhoun, Publishers, 1433 AH-2012 AD).

Ibn Rajab al-Hanbali. "taqrīr al-qawāʻid wa-taḥrīr al-Fawā'id". (1st edition, Riyadh: Rakaez Publishing and Distribution, Kuwait: Distributed by Dar Atlas, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Rushd, the grandson, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

His master's son, Ali bin Ismail. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam". Verified by Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad al-Maliki. "'aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH-2003 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi. "al-'uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah". (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, n. d.).

Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi. "radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. "taḥrīr al-ma'ná al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD).

Ibn Abdul-Barr. "alāstdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār wa-'ulamā' al-aqṭār". Verified by Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Awad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH-2001 AD).

Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din. "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1411 AH-1991 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad al-Tunisi al-Maliki. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". Verified by Dr. Hafez Abdel Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD).

Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel. "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Ibn Faris. "Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Aleema, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "al-Mughnī". (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qudamah, Shams al-Din, Abu al-Faraj Ibn Abi Omar, Muhammad bin Ahmed. "al-sharḥ al-kabīr al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf". (1st edition, Egypt: Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH-1995 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "Irshād al-Faqīh ilá maʻrifat adillat al-Tanbīh". (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1416 AH-1996 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salama. (2nd edition, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan. " (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH-2009 AD).

Ibn Maza al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʻanhu". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Mufleh, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad. "al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Manzur, Jamal al-Din, Muhammad bin Makram. "Lisān al-ʻArab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Najim Al-Masry. "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Al-Enein, Muhammad Maher. "Taṭawwur Qaḍā' al-ilghā' wa-dawr Majlis al-dawlah fī al-Raqābah ʻalá al-qarārāt al-mutaʻalliqah bi-nazʻ al-Malakīyah wa-ʻalá baʻḍ maṣādir Mabda' al-mashrūʻīyah (allwā'ḥ-ālʻrf al-idārī)" (Cairo: National Center for Legal Publications, 2015 AD).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Sha'ath Al-Sijistani. "Sunan. " (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH-2009 AD).

Abu Saad, Muhammad Sheta. "al-Sulṭah al-taqdīrīyah lil-Qāḍī al-madanī fī ḍaw' al-maʻāyīr wa-al-qawāʻid al-qānūnīyah almrnh wāljāmdh" *Modern Egypt Magazine*, 406 (77), October, 1986 AD.

Ahmed Abu Al-Wafa. "al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (15th edition, Alexandria: Manshaet Al-Maaref, 1990 AD).

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad fī musnaduh". (Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Ahmed Shawqi Muhammad Abdel Rahman. "Madá al-taʻwīḍ ʻan

Taghayyur al-ḍarar fī jism al-maḍrūr wmālh fī al-Mas'ūlīyah al-madanīyah al-'aqadīyah wa-al-taqṣīrīyah". (Alexandria: Manshaet Al Maaref, 1999-2000 AD).

Ahmed Hindi. "Qānūn al-murāfa'āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (Alexandria: New University House, 2006 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH-1985 AD).

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah. "Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Ansari, Zakaria. "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti, Akmal Al-Din. "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD).

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Dar Al-Kitab Al-Islami, n. d.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Badran Abu Al-Enein Badran. "Tārīkh al-fiqh al-Islāmī wa-naẓarīyat al-Malakīyah wa-al-'Uqūd". (Beirut: Arab Renaissance House for Printing and Publishing).

Barmo, Tayseer Muhammad. "Naẓarīyat al-manfa'ah fī al-fiqh al-Islāmī". (2nd edition, Syria: Dar Al-Nawader, 2011 AD).

Al-Baghdadi, Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Hanafi. "Majma' al-ḍamānāt". (Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition and date).

Al-Baghawi, The Coming of the Sunnah, Al-Hussein bin Masoud. "al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah Al-Hussein bin Masoud. "sharḥ al-Sunnah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH-1983 AD).

Al-Banna, Atef Mahmoud. "Mabādi' al-qānūn al-idārī fī al-amwāl al-'Āmmah". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, without date of publication).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st

edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH-1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 AH = 2000-2008 AD).

Busaq, Muhammad bin Al-Madani. "al-ta‘wīḍ ‘an al-ḍarar fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Riyadh: Ishbilia Publishing and Distribution House, 1419 AH/1999 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr. "al-sunan al-Kubrá". (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura. “Sunan. ” (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Jabal, Muhammad Hassan Hassan. "al-Mu‘jam al-ishtiqāqī li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm". (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Al-Gammal, Mustafa. "Taqyīm Mawāqif al-fiqh wa-al-qaḍā’ min Aḥkām al-Mas’ūlīyah al-taqṣīrīyah fī Qānūn alm‘āmālāt al-madanīyah" *Security and Law Magazine*, issued by Dubai Police College 1, Year 4, (Shaban 1416 AH - January 1996 AD).

Hegazy, Abdul Hay. "al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizām al-juz’ al-Thānī maṣādir al-iltizām". (Cairo: International Press, 1960 AD).

Al-Haddadi, Abu Bakr Al-Hanafi. "al-Jawharah al-nayyirah ‘alá Mukhtaṣar al-Qudūrī". (1st edition, Egypt: Al-Khayriyah Press, 1322 AH).

Al-Husni, Taqi al-Din. ""al-qawā‘id ". (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1418 AH-1997 AD).

Al-Hattab Al-Ra’ini, Muhammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD).

Hammad, Nazih. "Qaḍāyā fiqhīyah mu‘āṣirah fī al-māl wa-al-iqtiṣād". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1421 AH - 2001 AD).

Hammad, Nazih. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā’". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1429 AH-2008 AD).

Hamdi Abdel Rahman. "al-Wasīṭ fī al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizāmāt, al-Kitāb al-Awwal al-maṣādir al-irādīyah lil-iltizām al-‘Iqd wa-al-irādah al-munfaridah". (1st edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999).

Al-Hamwi, Shihab al-Din. "ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Humaidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr Al-Qurashi. "Musnad al-Ḥumaydī". He verified his texts and produced his hadiths:

Hasan Salim Asad al-Darani. (1st edition, Syria, Damascus: Dar Al-Saqqa, 1996 AD).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj".. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khafif, Ali. "al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Khafif, Ali. "al-Malakīyah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1416 AH).

Al-Desouki, Abu Al-Layl Ibrahim. "Taʻwīḍ al-ḍarar fī al-Masʾūlīyah al-madanīyah". (Kuwait: Kuwait University Press, 1995).

Al-Desouki, Abu Al-Layl Ibrahim. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr". (Kuwait: Kuwait University Press, 1995).

Al-Dhanun, Hassan Ali. "al-Maḥṣūl". (Baghdad: Al-Maʾarif Press, 1970 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH-1997 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "tafsīr al-Qurʾān". (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Ragheb Al-Asfani, Al-Hussein. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān". Investigation and study: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni. (1st edition, Egypt: Faculty of Arts - Tanta University, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein. "Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz". Investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Rafi'i, Abdul Karim. " "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ramli, Shams al-Din al-Shafi'i. "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Al-Murtada Al-Husseini. "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: A group of researchers. (Ministry of Guidance and News of Kuwait, Kuwait Government Press, 1385 AH - 1965 AD).

Al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari. "maʻānī al-Qurʾān wa-iʻrābuh". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1408 AH-1988 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah". (2nd edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali. "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (1st edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, 1314 AH).

Al-Subki, Taj al-Din bin Abdul Wahhab. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. (Beirut: 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Siraj, Muhammad Ahmed. "ḍamān al-'Adwān fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1414 AH-1993 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "al-Mabsūṭ". (Egypt: Al-Saada Press).

Saad, Nabil Ibrahim. "al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-iltizām". (Alexandria: New University House, 2004 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad. "qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD).

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. "al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. "al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr". (Beirut: Dar Al-Fikr, undated).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "al-Muwāfaqāt". (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Shalabi, Muhammad Mustafa. "al-Madkhal fī al-fiqh al-Islāmī ta'rīfuh wa-tārīkhuhu wa-madhāhibuhu Naẓarīyat al-Malakīyah wa-al-'aqd". (10th edition, Beirut: University House. 1405 AH - 1985 AD).

Shaltout, Mahmoud. "al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah". (Cairo: Al-Azhar Mosque Publications, Library of the Sheikh of Al-Azhar Mosque for Public Affairs, 1960 AD).

Shanab, Muhammad Labib. "Durūs fī Naẓarīyat al-iltizām maṣādir al-iltizām". (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1976-1977 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. "Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". (5th edition, Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm - Beirut: Dar Ibn Hazm, 1441 AH - 2015 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Yamani. "Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār". (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH-1993 AD).

Al-Sanani, Abdul Razzaq. "al-muṣannaf". Investigation and study:

Center for Research and Information Technology. (2nd edition, Dar Al-Taseer, 1437 AH-2013 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. "al-Muʻjam al-kabīr". Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān". (1st edition, Egypt: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH-2001 AD).

Taha, Abdel Mawla. "al-taʻwīḍ ʻan al-aḍrār al-Jasadīyah fī ḍawʼ al-fiqh wa-qaḍāʼ al-Naqḍ al-ḥadīth". (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, 2002 AD).

Al-Tawfi, Najm al-Din. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH-1987 AD).

Othman, Muhammad Hussein. "uṣūl al-qānūn al-idārī". (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010).

Afar, Muhammad Abdel Moneim, and Youssef Kamal Muhammad. "uṣūl al-iqtiṣād al-Islāmī". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Bayan Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, 14015 AH-1985 AD).

Okasha, Hamdi Yassin. "Mawsūʻat al-murāfaʻāt al-Idārīyah wa-al-ithbāt fī Qaḍāʼ Majlis al-dawlah, al-Kitāb al-Thānī Ijrāʼāt al-daʻwá al-Idārīyah". (Alexandria: Manshaet Al Maaref, 2010 AD).

Ali Haider. "Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām". (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Alish, Muhammad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Omar, Nabil Ismail. "Sulṭat al-Qāḍī al-taqdīrīyah fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah: dirāsah taḥlīlīyah wa-taṭbīqīyah". (Egypt: New University House, Alexandria, 2002).

Al-Aini, Badr Al-Din. "albnāyh sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. "Baṣāʼir dhawī al-Tamyīz fī Laṭāʼif al-Kitāb al-ʻAzīz". Investigation: Muhammad Ali Al-Najjar. (Egypt, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, year of publication 1412 AH - 1992 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Dr. Abdel Azim El-Shenawy. (2nd edition, Cairo: Dar Al-Maaref).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad. "al-Tajrīd". Study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dr.

Mohamed Ahmed Siraj, Dr. Ali Juma Muhammad. (2nd ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris. “Nafa’is al-Usul fi Sharh al-Mahsool. ” (1st edition, Egypt: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).

Al-Qarafi, Shihab al-Din al-Maliki. "al-Furūq". (The World of Books, without edition and date).

Al-Qarafi, Shihab Al-Din. "al-Dhakhīrah". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Qalyoubi, Ahmed Salama. "Ḥāshiyat Qalyūbī ‘alá sharḥ al-maḥallī ‘alá Minhāj al-ṭālibīn". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD).

Qalyoubi, Ahmed Salama, and Amira, Ahmed Al-Burlusi Amira. "ḥāshiyatā Qalyūbī wa Umayrah". (Beirut: Dar Al-Fikr, undated).

Al-Kasani, Aladdin. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (1st edition, Egypt: Al-Gamaleya Press, 1327-1328 AH).

A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. "Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah". Investigation: Naguib Hawawini. (Pakistan, Karachi: Noor Muhammad).

Al-Maliki, Abdul Wahab. "al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Maliki, Abdul Wahab. "al-Ma‘ūnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah". (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD).

Arabic Language Academy. "Mu‘jam al-qānūn". (Egypt: General Authority for Princely Printing Affairs, 1420 AH - 1999 AD).

Madkour, Muhammad Salam. "al-Madkhal lil-fiqh al-Islāmī tārīkhuh wa-maṣādiruh wa-naẓarīyātihi al-‘Āmmah". (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith, 1996 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr)". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Mark, Solomon. "al-Wāfī fī sharḥ al-qānūn al-madanī". (2) In Obligations, Volume Two, on harmful acts and civil liability. He contributed to revising it and providing it with the latest opinions and rulings: Dr. Habib Ibrahim Al-Khalili, Part Two. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Shatat, 1992 AD).

Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Attention: Muhammad Zuhair bin Nasser Al Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, 1433 AH).

Al-Manawi, Zain Al-Din. "al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf". (1st edition, Cairo: Alam al-Kutub, 1410 AH-1990 AD).

Mansour, Muhammad Hussein. "al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām". (Alexandria: New University House, 2005 AD).

Al-Mawaq Al-Maliki, Muhammad bin Yusuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Nawawi, Muhyiddin. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH-1991 AD).

Harja, Mustafa Magdy. "al-mushkilāt al-ʻamalīyah fī Qānūn nazʻ al-Malakīyah lil-manfaʻah al-ʻĀmmah". (Egypt, Mansoura: Dar Al-Fikr and Law, 1996 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Hajar Al-Haitami. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Egypt: The Grand Commercial Library, year of publication: 1357 AH - 1938 AD).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs. "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (Kuwait, 1404 AH-1427 AH).

Second: Codes of Rulings:

Board of Grievances In Saudi Arabia. “A Collection of Administrative Judgements for the Year 1440 AH. ” (Board of Grievances, Office of Technical Affairs, Volume Five, Intellectual Property - Expropriation - Compensation).

Saudi Ministry of Justice. “Collection of Judicial Rulings for the Year 1435 AH. ” (Research Center at the Ministry of Justice, 1438 AH).

Saudi Ministry of Justice. “A Collection of Administrative Provisions and Principles for the Year (1431 AH). ” (Riyadh: Board of Grievances, Office of Technical Affairs, 1436 AH).

Collection of Administrative Provisions and Principles for the year 1436 AH, Volume Six.

A Set of Principles Decided By The Commercial Audit Authority In The Board Of Grievances from the year 1407 - 1423 AH, compiled by Al-Ajlan, Ibrahim bin Abdullah, member of the Third Commercial Department of the Board of Grievances, prepared and coordinated by Al-Hogail, Ibrahim bin Shayea, member of the Second Commercial Department of the Board of Grievances.

Third: Websites:

Judicial scholarly portal. https: //sjp. moj. gov. sa

Fourth: Regulations and Laws:

Egyptian Criminal Procedure Code No. 150 of 1950.

The law of expropriation of real estate for the public benefit and temporary seizure of real estate issued by Royal Decree No. (M/15) dated 3/11/1424 AH.

Copyright Protection Law issued by Decree No. (M/41) dated 2/7/1424 AH.

The law for practicing health professions issued by Royal Decree No. (M/59) dated 11/4/1426 AH.

The Saudi Sharia Procedures Law issued by Royal Decree No. (M/1) dated 1/22/1435 AH.

The Saudi Law of Criminal Procedure issued by Royal Decree No. (M/2) dated 1/22/1435 AH.

The Saudi Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) dated 8/15/1441 AH.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence - Synergy and Influence -** Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi	11
2-	**The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures - Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law -** Prof. Haitham Hamed Almasarweh	53
3-	**Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its Delivery to the Buyer - A Comparative Study -** Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili	103
4-	**Custom and Its Impact on the Law of Personal Status - An Applied Originating Study of the Saudi Law -** Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi	157
5-	**Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence A jurisprudential study compared to the Saudi system and judiciary** Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed	209
6-	**The Competitiveness of the National Economy An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD -** Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery	305
7-	**The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia - Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 -** Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed	367
8-	**The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030** Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi	411
9-	**Objectives of Family System in Islam** Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter	467
10-	**Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech (Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model) - An inductive analytical study -** Dr. Hind Ali Abdullah Almousa	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

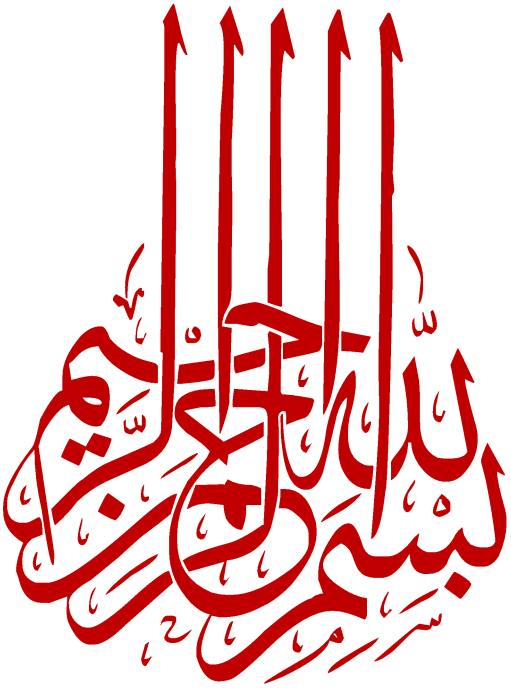
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024